

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

مقاربات حول قانون الضبط الإقتصادي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: قانون الأعمال

تخصص: القانون العام للأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبتين:

▪ الدكتور عيساوي عزالدين

▪ بوشاريخ ربيحة

▪ بزنية كهينة

لجنة المناقشة

- الأستاذ: بري نور الدين..... رئيساً
- الدكتور: عيساوي عزالدين أستاذ محاضر "أ"..... مقررًا ومشرفًا
- الأستاذة: عياد حكيمة..... ممتحنًا

2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

>> اقرأ باسم ربك الذي خلق⁽¹⁾ خلق الإنسان من علق⁽²⁾ اقرأ وربك الأكرم⁽³⁾ الذي علم بالقلم⁽⁴⁾ علم الإنسان ما لم يعلم⁽⁵⁾ << .

صدق الله العظيم

الآيات (1،2،3،4،5) من سورة العلق

قال العماد الأصفهاني

((إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده:

لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العجز، وهو دليل على استلاء النقص على جملة البشر)).

شكر و عرفان

- بسم الله الرحمن الرحيم - فاتحة كل خير وتمام كل نعمة.

﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ سورة إبراهيم الآية 8

الشكر والحمد لله أولا الذي بفضلته تتم الصالحات حمدا كثيرا ومباركا فيه

كما نتقدم بجزيل شكرنا وأعظم امتناننا إلى الأستاذ المشرف: " الدكتور عيساوي عزالدين "

على كل توجيهاته وارشاداته القيمة التي أفادنا بها خلال فترة الإشراف، وأدامه الله ناصحا ومربيا مادامت السموات والأرض، فألف شكر وتقدير له

ويمتد شكرنا إلى كل من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وأسماى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا عملهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام طيلة المسيرة الدراسية وخاصة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بجاية - وبوجه الخصوص الأستاذ زوايمية والأستاذة بلغزلي صبرينة والأستاذ أبرور

نتقدم بجزيل الشكر إلى ابنة خالتي الغالية الأستاذة "إسعادي هجيرة " التي قدمت لنا يد العون ولم تبخل علينا بنصائحها المحفزة

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة التي تقوم بقراءة المذكرة وتقييمها

كما نتقدم أيضا بأخلص عبارات الشكر والإمتنان إلى كل من أعاننا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيع في انجاز هذه المذكرة

ربيحة - كهينة

إهداء

إلى من قال فيهما الرحمان: قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا

إلى من حملتني وهنا على وهن وغمرتني بفيض من الحنان والرحمة قرة عيني:

أمي الغالية

إلى من تكبد عناء العمل وقسوة الأيام من أجلنا وجذوة الحب التي لا تخبو:

أبي الغالي

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات وكانوا رمز المحبة والعطاء إخوتي وأخواتي خاصة أختي الكبيرة وهيبة، سميرة، فهيمة مع أزواجهن وأخي العزيز الذي كان نعم السند محند أو علي دون أن

أنسى الصغيرين إلياس وميليسا

إلى البراءة الناعمة: أمين، أيوب، أسماء، إيناس

جداي رحمهما الله وجدتي أطال الله في عمرهما

إلى خالي وزوجته، وخالتي العزيزة وأبنائها خاصة هجيرة وربيعة

إلى أعمامي وزوجاتهم وعماتي وأولادهم

إلى من تقاسمت انجاز هذا العمل المتواضع رفيقتي كهينة

إلى أصدقائي وزميلاتي: رانية، ليديّة، كهينة، نورية، سعدية، كريم، يوسف، بلال

إلى كل من ذكره القلب ونسيه القلم

أهدي عملي هذا سائلة المولى عز وجل التوفيق فيه وأن أكون دائما وأبدا ممن يستفيد ويفيد.

ريحة

إهداء

قال الله تعالى: ".....و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب"

سورة هود الآية 88

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة والهناء، إلى روح أبي الطاهرة، الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر إلى والدي العزيز رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى

أمي العزيزة

إلى من كانت سندي في هذه الحياة إلى أعز وأحن وأعظم أخت في العالم زينة إلى كل أهلي وأخواتي: فريدة، زاهية، سامية، فتيحة مع أزواجهن كل واحد باسمه، إلى إخوتي: أحسن، كريم

إلى جدتي الغالية فاطمة

إلى صديقتاي الغاليتين كهينة وجوهرة

إلى من شاركتني في إتمام هذا العمل المتواضع زميلتي..... ربيحة.

كهينة

قائمة لأهم المختصرات

أولاً- باللغة العربية

ج.ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د س ن: دون سنة النشر.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

م د: مجلس دستوري.

ثانياً- باللغة الفرنسية

A.A.I : Autorités Administratives Indépendantes.

AMF : Autorités des Marchés Financier.

AR : Autorités de régulation.

ARPT : Autorité de régulation de la poste et des télécommunications.

COSOB : Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse.

CREG : Commission de régulation de l'Electricité et de gaz.

COB : Commission des Opérations de bourse.

FTC : Fédérale Trade Commission.

Ibid : Ibidem (à L'endroit indiqué dans la précédente citation).

L'OCDE : l'organisation de coopération et de développement économique.

OPU : Office des publications universitaires.

Op-Cit : Référence précédemment cité.

p : Page.

PP : De la page jusqu'à la page.

QUNGOS : Quasi Autonomos Non governmental Organisation.

RFDA : Revue Française De Droit Administratif.

SEC : Security and Exchange Commission.

S/D de : Sous La Direction de.

N° - Numéro.

مقدمة

فرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر منذ سنوات الثمانينات بعد انخفاض عائداتها من البترول، تدني المستوى المعيشي نظرا لتدهور الأوضاع الاجتماعية، وحدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي، وتم تبني اصلاحات اقتصادية عديدة بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، وكذا التفكير في وضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط.

شرعت الجزائر تماشيا مع هذا التوجه الجديد في إعادة النظر في منظومتها القانونية¹ وتجلت ملامح الإصلاح الأولى في صدور القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية² وكذا القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار³، لتتوالى بعد ذلك تشريعات متعددة متضمنة مبادئ ليبرالية انصبت مجملها حول خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية وإزالة الإحتكارات العمومية وكذلك التنظيم، حيث شملت مبادئ تجارية وصناعية عديدة إلى أن تم التأكيد على تبني نظام اقتصاد السوق الذي تم تكريسه صراحة في دستور 1996 وذلك في المادة 37 منه والمعدلة بالمادة 43 التي تنص على أنه:

"حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"⁴

¹ خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 6.

² قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، عدد، 02، صادر في 19 جويلية 1989، (ملغى جزئيا) بأمر رقم 95-22 المتعلق برؤوس أموال الدولة.

³ قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر، عدد 29 صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

إن هذه الإصلاحات الإقتصادية في النهاية ماهي إلا إنتقال من دولة الكل (Le tout Etat) المحتكر الوحيد بوظائف الإستغلال، التسيير والرقابة المكرسة عبر دستور 1976 إلى الدولة الأقل (Le peu d'Etat) أو ما يصطلح عليه بالدولة الضابطة. وهو انتقال عززه دستور 1996 بإقراره لمبادئ أساسية على غرار حرية الصناعة والتجارة وحماية الملكية الخاصة وإلى جانب إزدواجية النظام القضائي. وبذلك انسحبت الدولة عن الحقل الإقتصادي وبالتالي، تحولت من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة لمسايرة التحولات العالمية الجديدة التي تتمحور حول تحرير الإقتصاد وتكييف القواعد القانونية مع اقتصاد السوق، غير أن انسحابها لم يكن مطلقا إذ كان على السلطة العامة أن تتدخل من أجل تأطير آلياته وذلك قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام والمصلحة العامة الإقتصادية. للدولة دور جديد والذي اصطلح على تسميته بـ"الضبط" كُرس من الناحية المؤسساتية القانونية بعد انسحاب الدولة، بظهور شكل تنظيمي جديد ينوب عن هذه الأخيرة في مهامها الرقابية للسوق والمنافسة، يعود أصل مصطلح الضبط إلى اللغة اللاتينية حيث شاع في الحياة الإقتصادية والسياسية لكن تحصل على قيمة أكبر في العلوم القانونية فهو يوحى إلى التطورات الجديدة لكيفيات تدخل الدولة في كل المجالات، فالهيئة الضبطية تتوسط بين السلطة العامة التي تضع القواعد القانونية والأعوان الإقتصاديين الذين ينشطون في السوق، فالهيئة تراقب مدى احترام هؤلاء الأعوان للنصوص وفي حالة الانتهاك تقوم بالإجراءات اللازمة لتابعها . حيث يظهر لنا أن الضبط له عدة أنواع منها: الضبط العفوي من الناحية النظرية يقبل أي تدخل من أي جهة قانونية مهما كانت طبيعتها والتي تمكن تحقيق الأهداف المنشودة للضبط في الجانب الإقتصادي أكثر منها إجتماعي. ثم يليه الضبط الذاتي المتمثل في سن واحترام القواعد عن طريق الفاعلين ذاتهم التي شكلوها مثلا على شكل السيرة الحسنة أو الأفعال الحسنة، وهم ذاتهم يتابعون تطبيقاتها. أما الضبط مع السوق ظهر في فرنسا في مجال الأنترنيت الذي يتمثل في التبادل والتفاوض بين الأطراف المعنية والعراقيل الشرعية، أين تتاح الفرصة للمقارنة بين السيرة الحسنة للأخذ بأحسنها وهذا الموقع يمكن أن يستعمل كهيئة وساطة.

وفي الأخير يأتي الضبط الهرمي المتمثل في أن الهيئة الضبطية تتوسط بين السلطة العامة التي تضع القواعد القانونية والأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في السوق، فالهيئة تراقب مدى احترام هؤلاء الاعوان للنصوص. وفي حالة الانتهاك تقوم بالإجراءات اللازمة لتباعها، وتم تكييف هذا النوع من الضبط بـ "الهرمي"، في هذه الحالة فالدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية في تحديد القواعد، ويعود لهيئة الضبط سلطة تطبيق القواعد¹.

فتم اللجوء إلى إنشاء متزايد لهيئات جديدة تدعى السلطات الإدارية المستقلة أو ما يسمى بسلطات الضبط المستقلة بدلا من الهيئات الإدارية التقليدية، وذلك لأداء الوظائف المتعلقة بضبط النشاطات الاقتصادية والمالية، تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، لكنها تخضع للرقابة القضائية، إذ تتمتع هذه الهيئات بسلطات واسعة منها سلطة اتخاذ القرار، وبفضل استقلاليتها تضمن الحياد طالما أن الدولة تتدخل في المجال الإقتصادي كعون، فلا يتصور أن تكون خصما وحكما في ان واحد.²

ظهرت هذه الآليات الجديدة في المنظومة المؤسساتية الجزائرية كان في بداية سنوات التسعينيات وذلك على أساس التقليد باستساخها من النموذج الفرنسي، حيث كانت فرنسا قد نقلت هذه التجربة عن الدول الأنجلو- سكسونية، كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. هذه الأخيرة التي كانت مهد هذا النوع من السلطات إذ ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1889 مع لجنة التجارة ما بين الولايات I.C.C. ويلي ذلك إنشاء هيئات إدارية مستقلة أخرى في مجالات مختلفة.

لقد ظهرت في الجزائر لأول مرة بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام³، وفي نفس السنة صدر القانون المتعلق بالنقد والقرض الذي بموجبه تم استحداث كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية والتي كلفت بضبط المجال

¹ Du MARAIS Bertrand, *Droit public de la régulation économique*, édition Dalloz, 2004, pp 484-492.

² تواتي نصيرة، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012، ص. 123.

³ قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر. عدد 14، صادر في 1990، (ملغى)، وقد تم حل هذه الهيئة في 1993، بموجب المرسوم التشريعي 93-13، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر. عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.

المصرفي¹، في سنة 1993 مهد نشاط البورصة لإنشاء سلطة أخرى وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها² ثم أنشأ المشرع مجلس المنافسة³ وفي سنة 2000 تم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁴، أما في المجال المنجمي فقد تم إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية⁵، كما أوجب سلطة ضبط الكهرباء والغاز⁶ المتعلقة بالطاقة الكهربائية وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

¹ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ملغى بالأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44 صادر في 26-07-2009، وبالأمر رقم 04-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، عدد 50، صادر في 09-01-2010.

² مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، عدد 34 صادر سنة 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر، عدد 03 صادر سنة 1996، وبالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر، عدد 11، صادر سنة 2003.

³ أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09 لـ 09، ملغى بالأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 43، صادر في 20-07-2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25-06-2008، ج.ر، عدد 36 صادر في 02-07-2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15-08-2010، ج.ر، عدد 46، صادر في 18-08-2010.

⁴ قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، عدد 48، صادر في 06-08-2000، معدل بالقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر، عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر، عدد 78، صادرة في 31 ديسمبر 2014.

⁵ قانون رقم 2001-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، عدد 35، صادر في 04-07-2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 07-02، مؤرخ في 01-03-2007، ج.ر، عدد 16 الصادر في 07-03-2007، ملغى بالقانون رقم 14-05، مؤرخ في 24-02-2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، عدد 18، صادر في 30-03-2014.

⁶ قانون رقم 2002-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع نقل الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، عدد 08، صادر في 06-02-2002.

بعد ذلك أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2003 سلطة ضبط النقل¹. وفي سنة 2005 أنشأ سلطة ضبط المياه²، وفي نفس السنة في مجال المحروقات أنشأ الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات³. بعدها استحدثت المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁴ وفي السنة أنشأ ضبط في مجال التأمين وهي لجنة الإشراف على التأمينات⁵ وفي سنة 2008 أنشأت الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁶، حيث أنه مؤخرا في سنة 2012 أنشأ المشرع كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁷ وسلطة ضبط السمع البصري⁸.

¹ قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24-12-2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، عدد 86، صادر في 25-2002-12.

² قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر، عدد 60، صادر في 04-09-2005، المعدل بالقانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر، عدد 04، الصادر في 27-01-2008، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 09-02، مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر، عدد 44، صادر في 26-07-2009، مرسوم تنفيذي رقم 08-303، مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر، عدد 56، صادر في 28-09-2008.

³ قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج.ر، عدد 50، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-10، المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر، عدد 48، لسنة 2006.

⁴ قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26-08-2010، ج.ر، عدد 50 صادر في 01-09-2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02-08-2011، ج.ر، عدد 44 صادر في 10-10-2011.

⁵ قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد 15، صادر في 12-03-2006، تصحيح في ج.ر، عدد 27، صادر في 26-04-2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر، عدد 49، صادر في 29-08-2010، مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 أبريل 2008، يحدد مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر، عدد 20، صادر في 13-04-2008.

⁶ قانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، عدد 44، صادر في 03 أوت 2008.

⁷ قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 02، صادر في 15-01-2012.

⁸ قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمع البصري، ج.ر، عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

وبهذا يكون المشرع قد أنشأ عدّة سلطات ضبط مستقلة، تتكفل كل منها بضبط مجال محدد، باستثناء مجلس المنافسة الذي تسهل رقابته كافة القطاعات الأخرى حتى وإن كانت مزودة بهيئة ضبط قطاعية¹.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية دراستنا لهذا الموضوع حول:

فيما تتمثل مقاربات قانون الضبط الإقتصادي؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي كذلك دراسة مقارنة من خلال الدراسة النظرية لمفهوم قانون الضبط الإقتصادي والسلطات الإدارية المستقلة والظروف المحيطة بظهورهما كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لبعض النصوص القانونية. وسيتم تناول الموضوع الذي سنتطرق إليه ألا وهو مقاربات حول قانون الضبط الإقتصادي، وذلك في فصلين، حيث نتناول في الأول الإطار النظري للضبط الإقتصادي وظهوره في الجزائر، أما الفصل الثاني فقد ارتأينا إلى الهيئات الإدارية المستقلة كنموذج مميز للضبط الإقتصادي.

¹ ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، التخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.

الفصل الأول

المقاربة المؤسساتية لقانون الضبط

الإقتصادي

يعد قانون الضبط الإقتصادي مفهوم جديد، حيث أنه يعتبر وليد التحولات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر في سنوات الثمانينات، فهو مقترن بالنظام الليبرالي وإقتصاد السوق، حيث ظهرت اللبئات الأولى لهذا القانون في البلدان الأنجلو سكسونية وبعد ذلك اعتمده الديمقراطيات الأروبية لتتبناه دول العالم الثالث في الأخير ومنها الجزائر، وبناء عليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول سنتطرق إلى مفهوم الضبط الاقتصادي أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لظهور الضبط الإقتصادي في الجزائر.

المبحث الأول

مفهوم قانون الضبط الإقتصادي

يشكل الضبط فكرة جديدة والتي انتشرت بشكل واسع منذ سنوات الثمانينات من القرن الماضي، من أجل وصف التحولات العميقة التي ظهرت آنذاك والتي انفلتت عن الفئات المألوفة للقانون، والتي ظهرت بغرض سياسي مستوحى من أنظمة أخرى، فالقانونيون يجدون أنفسهم في مواجهة تحدٍ تحديد المجال المدلولي، فمدلول مفهوم معين يمكن أن يشكل فكرة قانونية جديدة تكشف عن علاقات وأن الفئات الموجودة لا يمكن استيعابها.

إن أصل مصطلح الضبط شائع خاصة في الحياة الإقتصادية والسياسية وفي العلوم الطبيعية والتكنولوجية، لكن تحصل المصطلح على قيمة أكبر في العلوم القانونية فهو يوحى إلى التطورات الجديدة لكيفيات تدخل الدولة في كل المجالات.

أصل المصطلح لاتيني Regalis والذي يعني ما يصدر من الملك Ce qui provient du roi ومن هنا يمكن قياس درجة الربط بين فكرة الضبط والمصطلح Régalien والتشابه بين الضبط Régulation والتنظيم المرتبط بالدولة Règlementation، وانطلاقاً من المعنى الاصطلاحي الفكرة التي تأتي إلى أذهاننا من العلاقة بين الحاكم والتنظيم فالضبط يرتبط بممارسة السيادة¹. يعود ظهور مصطلح الضبط إلى سنة 1889 في الولايات المتحدة الأمريكية وهذا مباشرة بعد الأزمة الإقتصادية لسنة 1929 والتدهور الكبير الذي عرفه الاقتصاد العالمي، أين ظهرت الحاجة إلى وضع مجموعة من الهيئات من أجل رقابة السوق والسير الحسن للمنافسة، ومن ثم تفادي الوضعيات الاحتكارية، فظهرت ضرورة إنشاء هيئات قادرة على تأطير السوق فتم إنشاء سلطات الإدارية المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية، انتقلت بعدها إلى فرنسا، وانتشرت في العديد من دول العالم².

¹ بري نورالدين، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016، ص. 4.

² رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2012، ص. 30-31.

إن مصطلح الضبط مقتبس من الأبجديات القانونية الأنجلو- سكسونية Régulation، كما أنه فرض على المشرع الفرنسي حيث كانت بدايته في الثمانينات وامتدت إلى يومنا هذا. هذا التوظيف للمفهوم المذكور ارتبط بمبدأ تحرير النشاط الإقتصادي وبالخصوص عندما يتعلق الأمر بما يسمى بصناعة الشبكة Industries de Réseaux التي تتطلب امكانيات تسييرية وتكنولوجية لا تتوفر لدى مؤسسات الدولة العمومية¹.

المطلب الأول

تحديد مفهوم فكرة الضبط الاقتصادي

في العلوم القانونية لا يبتعد مفهوم مصطلح الضبط كثيرا عن الغرض الذي يؤديه في المجالات العلمية (العلوم الطبيعية والتكنولوجيا)، لكن الفقه القانوني لم يستقر على مقارنة واحدة لهذه الفكرة (الفرع الأول)، ثم هناك من ينظر إلى هذه الفكرة من منظور مادي (الفرع الثاني)².

الفرع الأول

الضبط من منظور الفقه القانوني

ينظر الفقه القانوني في مجال الضبط إلى هذه الفكرة من منظور إقتصادي قانوني، حيث أن الدولة تقلص دورها في المجال الاقتصادي (أولا)، وفقه آخر يدرس هذه الفكرة من وجهة نظر قانونية بحتة؛ حيث أن الدولة لم تعد المصدر الوحيد للقواعد القانونية (ثانيا)³.

أولا: الضبط ودور الدولة في الإقتصاد

حسب الفقيهين A La Spina et G Majone، فإن الضبط يكشف عن تحول وظائف الدولة، التي أصبحت لا تتدخل مباشرة في الإقتصاد ولم تعد تعتمد على امتيازات الملكية، لكن تتدخل عن طريق إنتاج القواعد من أجل توفيق بين حقوق والتزامات الأشخاص وتحقيق أهداف

¹ نعيمة فوزي، مداخلة حول مفهوم ضبط النشاط الاقتصادي وتطوره، مخبر إدارة المؤسسات، جامعة سيدي بلعباس، (د.س.ن)، ص.1.

² بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 5.

³ عيساوي عزالدين، مختلف المقاربات حول تعريف فكرة الضبط الإقتصادي، فرقة البحث حول قانون الضبط الإقتصادي في مواجهة مقتضيات الحكم الراشد، الجامعة بجاية، 2008، ص.04.

هذه القواعد عن طريق توقيع الجزاء. وحسب Jean – Claude Prager et François Villeroy deGalhau فإن الضبط يفهم كأنه الرؤية الحالية للسياسة الاقتصادية الذي يجمع كل أدوات " قيادة Pilotage" الإقتصاد، والذي يشكل اليوم نظاما معقدا؛ هذان الكاتبان يقترحان إعادة تفسير كل موضوعات السياسة الاقتصادية عن طريق فكرة الضبط.

لكن العلوم القانونية اليوم تستعمل فكرة الضبط للإشارة الى علاقات قانونية محددة. المقاربة القديمة لفكرة الضبط تقارب بين الضبط وطرق تدخل الهيئات الإدارية المستقلة¹.

اليوم وبالنسبة لغالب الكتاب فإن الضبط ليس له مضمون قانوني محدد، إنها الفكرة الوصفية التي تستعيد استعمال وسائل الضبط في المجال "police" "بوليس" الإقتصادي، أو يتعلق الأمر بالضبط الخاص بمجال المنافسة، أو يتعلق الأمر بضبط "بوليس" الإقتصادي هدفه الانفتاح على المنافسة.

وحسب الأستاذة FRISON-ROCHE Marie – Anne ماري آن فريسون روش فإنه يتعلق الأمر بفرع جديد من فروع القانون، يبين العلاقات الجديدة بين القانون والاقتصاد، ويشمل مجموع القواعد الموجهة لضبط القطاعات التي لا يمكن أن تنتج التوازن بنفسها، في إطار تنافس، ويشاطرها الرأي الأستاذ Jean– Yves Chérot لكن دون الخوض في تحديد أسس هذا الفرع الجديد من القانون. وبالعكس بالنسبة للأستاذ Bertrand du Marais بيرتراند دو ماري فإن الضبط بمنظور القانون العام لا يمكن تعريفه بمصطلحات قانونية بل بمصطلحات سياسية او إجتماعية سياسية في نفس السياق يري الأستاذ ديدي تروشت Didier TRUCHET بأن الضبط هو تدخل السلطة العامة في السوق عن طريق الهيئة².

ثانيا: الضبط والقاعدة القانونية

يضع الأستاذ Gérard Timsit جيرارد تيمسيت فكرة الضبط في نظرية القانون على أنها تعبر عن تحول النظام القانوني الذي تميز بالانتقال من القانون المجرد الى القانون الواقعي أين تترك القاعدة العامة مجالا واسعا للهيئات المكلفة بتحديد تطبيقها، ويقاسمه الرأي الأستاذ

¹ بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص.06.

² عيساوي عز الدين، مختلف المقاربات حول تعريف فكرة الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص. 5-6.

GAUDEMET Yves الذي يرى بأن الضبط _ بلا منازع _ شيء جديد ومقاربة جديدة لوظائف وطرق إنتاج القواعد القانونية، وكذلك باعتباره نوع من المرونة والواقعية وعلاج أعلنت عنه السلطات العامة ، ويمثل الضبط النموذج الحديث للتدخل الإداري ، فهو ليس مجرد لغة جديدة، فالضبط يعبر عن وظائف تقليدية للدولة لكن بصورة مختلفة. أما بالنسبة للأستاذ JacquesChevallier جاك شوفالييه فالضبط يصور بملاحق قانون متعدد، بظهور وتطور منتجين جدد للضبط.

أخيرا يعتبر الأستاذ André-Jean Arnaud أندري جون أرنود بأن الإختصاصات الضبطية الموكولة للدولة أضحت مستخلفة، وتم تجديدها بقنوات ضبط جديدة كون القنوات التقليدية لم تعد قادرة على ضبط الظواهر الإجتماعية والاقتصادية والسياسية، إذ القانون لا يكفي لوحده لحل مشاكل المجتمع وصراعاته، ففي هذه الحالة يجب إشراك فاعلين آخرين في عملية الضبط مثل الهيئات المحلية والأعوان والمجتمع المدني، فتم تطوير وسائل جديدة كالوساطة والصلح والتفاوض، أو لأن هناك بعض النشاطات والسياسات العامة لا يمكن أن تمر عبر قنوات قانونية وبعض الرهانات السياسية التي لا تتلائم مع الأدوات القانونية التقليدية مثل الجو والبيئة والعلاقات الاقتصادية الدولية والأمن الدولي، ثم استبدال الضبط القانوني للدولة بضبط عام وشامل بظهور أنظمة عفوية مثل الأسواق المالية. فالدولة لم تعد تحتكر عملية إنتاج القواعد القانونية¹.

الفرع الثاني

المقاربة المادية لقانون الضبط الاقتصادي

أولاً: المفهوم الضيق لفكرة الضبط

يمكن تقديم مفهوما ضيقا للضبط بالنظر إلى موضوعه أو هدفه ومهامه، والمجال الذي يشملها: فالضبط هو العمل القانوني أو الشبه القانوني الذي يصاحب فتح سوق محتكر سابقا لأعوان جدد والتجسيد التدريجي للمنافسة.

¹ بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص. ص. 7-8.

فغاية الضبط هي فتح السوق على المنافسة، ويخاطب المتعامل التاريخي والمتعاملين الجدد، وله مجال تطبيق محدد وله عناصر متميزة وواضحة تميزه عن القانون العام للمنافسة. فالضبط بالمعنى الضيق يخاطب قطاعات إقتصادية خاصة تشملها الفكرة التي مفادها أن هذه القطاعات لا تملك القدرة لتحقيق توازاناتها، لذلك ظهرت ضرورة ضبطها لأنها تحمل في طبيعتها إختلالات تستدعي وصاية في السوق¹.

وفي نفس السياق يرى الفقيه Stéphane Braconnier ستيفان براكونير أن الضبط هو حل وسط بين تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي وانتهاج المنهج الليبرالي² ومصطلح الضبط «Régulation» من الفعل «toregulate» الذي لا يرجع من حيث مضمونه إلى التنظيم الإقتصادي «Régulation économique» وإنما إلى مصطلح «Régulatorysystems» الذي يقصد به مجموعة من القواعد القانونية والأجهزة المستحدثة لتجسيد السياسة العامة الجديدة في المجال الإقتصادي³.

أصبح استعمال مصطلح الضبط شائعا خاصة في المجال الاقتصادي والقانوني فهو يوحي إلى التطور الجديد لكيفيات تدخل الدولة الحديثة⁴.

بحيث يقصد من الضبط وفقا للمادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بأنه «كإجراء أيا كانت طبيعته صادر من أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها ويسرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الإقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها»⁵.

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري لا يميز بين ما يتضمنه قانون المنافسة وما يتدرج ضمن قانون الضبط الاقتصادي لما تتطلبه المنافسة من بناء جميع قطاعات النشاط. وإذا اختلف رجال

¹ بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص. 8.

² BRACONNIER(S), la régulation des services publics, *RFDA*, 2001, P45.

³ FRISON-ROCHE (M.A.) ; «Définition du droit de la régulation économique » ; in Marie-Anne Frison-Roche (s/d de) ; la régulation économiques ; légitimité et efficacité ; PRESSED DE SCI ENCES PO ; DALLOZ ; Paris ; 2004 ; p14.

⁴ جلال مسعد، مداخلة حول دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق وتوجيه سلوك الاعوان الإقتصاديين، جامعة تيزي وزو، في يوم 3 فيفري، 2015، ص. 4.

⁵ أمر رقم 03-03، مؤرخ ي 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفقه حول تعريف فكرة الضبط الاقتصادي إلا أنهم يتفقون على أنها تعبر عن ظاهرة تجميع العديد من الإختصاصات بين أيدي الهيئات الضابطة وهو ما يستجيب لضرورة القضاء على ظاهرة تشتت الهياكل المعنية بالنشاط الإقتصادي.

فلا تقتصر السلطة الضابطة على التدخل اللاحق وإنما تضطلع أيضا بالتدخل السابق لرسم القواعد التي تساهم في تأطير النشاط وعليه، تتمتع السلطة الضابطة بشكل عام ومجلس المنافسة بشكل خاص في منح التصاريح والتراخيص وكذا الإختصاص الرقابي والقمعي واختصاص حل النزاعات. حيث يسمح هذا التعدد في الإختصاصات بالإشراف على النشاط الإقتصادي بأكثر فعالية بفضل التماسك المحتمل بين تدخلاتها وقراراتها.¹

ثانيا: المفهوم الواسع لفكرة الضبط.

يعني العمل على التوسط بين تحديد السياسات نفسها والتسيير بالمفهوم الضيق في هذا

الصدد نميز بين مقاربتين:

المقاربة الأولى: أكثر دقة وأكثر حيادا وأكثر قبولا في تقاليدنا القانونية، فالهيئة الضبطية تتوسط بين السلطة العامة التي تضع القواعد القانونية والأعوان الإقتصاديين الذين ينشطون في السوق، فالهيئة تراقب مدى احترام هؤلاء الأعوان للنصوص. وفي حالة الانتهاك تقوم بالإجراءات اللازمة لتابعها، وتم تكييف هذا النوع من الضبط بـ "الهرمي"، في هذه الحالة فالدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية في تحديد القواعد، ويعود لهيئة الضبط سلطة تطبيق القواعد.

المقاربة الثانية: أكثر سياسية، ترتبط بهدف وغاية الضبط، ويتعلق الأمر بتكييف الوقائع بالنظر إلى القواعد التي تم وضعها من أجل الوصول إلى احترام هذه القواعد بواسطة الجزاء عن طريق البحث، وبكل الوسائل عن نماذج للتصرفات بواسطة الملاحظة المتأنية للواقع والقدرة على التدخل بسرعة وبتناسب في مواجهة الإنتهاكات المعينة. هذه المقاربة تم تبنيها خاصة في القطاع الاقتصادي أين يمكن تعريف نموذج للضبط القطاعي بأنه " مجموع التقنيات المرتبطة فيما بينها

¹ جلال مسعد، مداخلة حول دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق وتوجيه سلوك الاعوان الاقتصاديين، مرجع سابق، ص. ص. 4-5.

من أجل التنظيم والحفاظ على التوازنات الاقتصادية في القطاعات التي ليس لها إلى حد الآن أو بحكم طبيعتها القدرة على إيجاد هذه التوازنات.

يظهر الاختلاف بين المقاربة الأولى والثانية فيما يخص السلطات الممنوحة للضابط ودوره، فهما ليس نفسهما في كلا النموذجين، ففي النموذج الثاني فإن هيئة الضبط تمنح لها العديد من السلطات من أجل القيام بالمهام الموكلة لها؛ أو بعبارة أخرى السلطات الثلاثة " الشبه التشريعية والشبه التنفيذية والشبه القضائية " حسب التسمية الأنجلو-سكسونية؛ لكن النموذج الجزائري يميل إلى النموذج الأول؛ غير أنه لا يستبعد اللجوء إلى النموذج الثاني في بعض الحالات¹.

إن الضبط حسب الأستاذ DU MARAIS Bertrand ماري بيرتراند عبارة عن مجموعة القواعد والهيئات التي تسمح بتحقيق نظام في مجتمع معين، تهدف إلى إنتاج قواعد التي تراقب تنظيمها وتقديم أوامر المخاطبين لها والفصل في النزاعات بينهما، عندما يلاحظ أن القواعد القائمة غير واضحة وغير كاملة.

هذا ما عبر عنه في قوله:

«C'est l'ensemble des règles et des instructions qui permettent la vie en société en garantissant un certain ordre public un certain niveau de paix sociale»²

المطلب الثاني

أشكال و أنواع الضبط الاقتصادي

الضبط الذي تم تعريفه سابقا عن طريق الهدف المنوط به، لا يعني عمليا أنه تلقائي، بل هو متنوع الشروط العضوية الواردة من مختلف الفلسفات المعقدة في طبيعة وأهمية التدخل العمومي في السوق، هذه المناقشات الفقهية أو مناقشات المعتقدات لها تأثيرات وانطباعات ملموسة بما أنها تحوي اختلاف في توزيع السلطات ما بين الفاعلين الإقتصاديين.

¹ بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص.11.

² Du MARAIS Bertrand, Droit public de la régulation économique, op, cit, p. 484.

حسب فريق من الفقهاء، الذي ينطلق من الصورة الأكثر حرية إلى الصورة الأكثر تدخل، يمكننا تمييز أربعة أنواع للضبط تعينها وسائل غير مستقلة فيما بينها بل يمكن المزج بينها.

الفرع الأول

الضبط التلقائي

من الناحية النظرية، أو بالأحرى في بعض الحالات يمكن تقبل أي تدخل من أية جهة قانونية مهما كانت طبيعتها وتمكننا بالرغم من ذلك من تحقيق الأهداف المنشودة للضبط في فحواه الإقتصادي أكثر منها إجتماعي.

تبين الأعمال الأولى لـ "رونالد كوز" RONALD COASE أن تسيير التفاعل بين العملاء الإقتصاديين بدون صفقة في السوق (مثل الراجل الذي يستفيد من الإنارة العمومية بدون مقابل) يمكن تحقيقه بواسطة جملة من التحويلات التسويقية، هذه الجملة يجب أن تحقق شرطين (تسمى نظرية كوز) من جهة وحقوق الملكية يجب أن تكون محددة من جهة أخرى، ثمن التحويل - هنا ثمن حقوق المنحة وتطبيقها على أرض الواقع معدوم - تحت هذه الشروط القوية تتطور جملة وتيرة الضبط التلقائي، كليا لا مركزيا¹.

بالمقابل كل نظام ضبط لا مركزي ما هو إلا نظام تسيير لامركزي وخارج عن المعايير المعمولة بها - أي من ناحية تفعيله على أرض الواقع وتطبيقه ومتابعته - يستلزم أموالا باهظة لتحقيقه على ما فيه في النظام المركزي بطبيعة الحال، هذه الأثمان ترتفع بارتفاع الفاعلين وبالتالي يمكن الإستغناء عن هذه الأثمان إذا كان المعيار هو نفسه (تطبيق ذاتي) في هذه الحالة، المعيار يدخل حيز التطبيق من تلقاء نفسه بواسطة الفاعلين الإقتصاديين بدون التدخل الخارجي للسوق.

هذه هي إحدى محاولات مشاريع الضبط من الصنف التكنولوجي البحث الذي يتطور في مجالات تكنولوجيات الإعلام والاتصال. البرامج أو التكنولوجيات المستعملة بإمكانها التحكم في الإستعمالات ومنع التصرفات المشبوهة، معيار القانون داخل في مجال تشغيل الأجهزة التي تتحول تقنيا إلى ذاتية التنفيذ.

¹ Du MARIS Bertrand, Droit public de la régulation économique, op-cit, p.485.

نوع آخر من هذا الضبط "ضبط تلقائي" يمكن إيجاده في الاستعمال الممكن للمعلومة. هذه الأخير يمكنه التدخل على مستويين.

المستوى الأول، الأكثر لامركزية، هو المستوى الذي فيه كل معلومة مستقاة من فاعل ما، حول تصرفات الفاعلين الآخرين وتمارس الضغط أو تنتج تحفيزات، مثل التصرف الجماعي في معيار تلقائي.

مثال: الضبط بواسطة استعمال السمعة: الضغط الممارس من طرف الغرف التجارية إرادة الإحتفاظ بصورة معينة.... إلخ، سواء كان ظاهرا أو باطنيا، ويتسم بالتطبيق الذاتي، هذه التصرفات معمولة بها في العصور الوسطى أين كانت إبرام الصفقات تتم عن طريق الثقة بين الأعضاء والتي بدورها تركز على المتابعة الصارمة للسمعة.

مثال: إبرام صفقة نقل البضاعة عن طريق البحر، الشرط الوحيد هو إيصال البضاعة حتى يتحصل على ثمن ذلك وإذا لم يستطع إيصالها فلا لوم عليه وإنما لن يتقاضى ثمن تلك الرحلة، فهذا التعامل يركز على الثقة والسمعة. وللتذكير فثمن الرحلة يقدر بتوفير الأمن أثناء العودة في رحلة أخرى¹.

في الآونة الأخيرة، النجاح - وتحقيق الربح بأدنى التكاليف - للمالية الدقيقة في البلدان النامية، خاصة في إفريقيا، يمكن تبريرها بهذا النوع من الضبط، في حين أن عدم نجاح النظام البنكي الكلاسيكي بإمكانه إدخال الشك بالإيمان للشركات القوية في كل قرض بنكي.

تظهر الأبحاث في التاريخ الإقتصادي أو المقارنة بين ميكانيزمات بما يسمى "اللاشكلي" بأن أشكال التسيير لسوق ما، يتم بشكل دقيق للغاية، لكن بالرغم من ذلك يتسم بالحدود الآتية:

- هذا النظام يليق كثيرا بعدد محدود للمشاركين، بالرغم من أنه ليس بالشرط الوحيد، كما يبينه النجاح الحسابي للقرض المصغر هذا الأخير يركز على هرم شاسع لخلايا صغيرة وأحادية.
- يوظف بصفة أحسن بكثير في إطار الأشغال الأحادية (الزراعة، التجارة أو صناعة خاصة) كوظيفة للإنتاج المتجانس لجميع أعضاء المجتمع.

¹ Du MARIS Bertrand, *Droit public de la régulation économique*, op -cit, pp ,485-486.

- تطوير مستويات التحويلات يشنت هيكل النظام كأنه يجتاز عتبة معينة بالتطور والمحفز للتعاون والذي يتلشى أمام الأرباح العائدة من منافسة الجهات.

ثمن الصفقات غير منعدم، هذه الأثمان عادة ما تكون غير مادية ومستبدلة بنظم متابعة إجتماعية صارمة مثل الدين مثل الأوامر الثقافية والإجتماعية، يمكن ملاحظة بعض العراقيل المشتركة أثناء التحليل، وفعلا التضامن بين أعضاء الشركة تحدده المنافسة فيما بينهم على كل حل بممارسة الأثمان.

الشكل الآخر " للضبط التلقائي" بواسطة المعلومة، يمكننا إيجادها في وسائل الإعلام التي تعطي المعلومة عن الفاعلين في السوق، سواء من خلال تصرفه (مثل أساليب الترقيم المالي، تسجيل الإفلاسات في الضبطيات القضائية التجارية... إلخ) أو عن نوعية منتوجه (جهة التسويق، تسمية متابعة... الخ¹).

في إطار محدد ولإجراء معين، النشر البسيط لموجة صوتية لحساب فاعل، تساهم إلى حد بعيد في تغيير، وبصفة تلقائية تصرفات الفاعلين الآخرين وينحصر على ذاتية الإنضباط للسوق، وفي غالب الأحيان بواسطة طرد المنحرفين.

بالعمل على المعلومة، أحد الشروط الكاملة والصالفة للمنافسة، هذه الأخيرة قانونية إذن هي ملائمة لهدف بلوغ ذروة المنافسة إلى أن هذه الميكانيزمات لها بعض النهايات لا سيما:
- تنشر في أغلب الأحيان معلومة قديمة، أي حينما يكون الإنحراف قد سُجِّل فعلا، فوجود المعلومة يمكن أن يلعب دور الأبعاد في معنى "شرطة السوق" هذه الأجهزة لها دور الإبعاد أكثر مما هي دور للوقاية.

- هذه المعلومة بإمكانها أن تكون ذاتية التنفيذ، كما يبينه فعل تدهور علامة مالية لشركة يستنزف مواردها وتزيد الطين بلة لعراقيلها المالية.

لهذا النوع من الضبط خصائص لا تسمح له أن تكون فعلا "تلقائيا" فطبيعة المعلومة وشروط نشرها هي في الغالب مسطرة من قبل وتتلاءم مع معايير جد محددة، سطرته جهات

¹Du MARIS Bertrand, *Droit public de la régulation économique*, op -cit, p 487.

معينة ما عدا فاعلين في السوق: قواعد المحاسبة لأجل العلامة المالية، قانون العقوبات لأجل تعريف المخالفات، مؤسسات تثبيت المعايير أو جهات التسويق... إلخ.

هذه المؤسسات المختصة في إنتاج المعلومة، ليست بالضرورة عمومية ويمكن جذب مشاركين إلى السوق. وهذا النوع من الضبط خاص " يمثل جهاز ذاتي للضبط" أو الضبط السلمي (الهرمي). وهكذا، أولى الضوابط الأمريكية المستقلة استوعبت بسرعة القدرة التي بإمكانها جلبها للتصنيع، المعلومة المنشورة للعام أو " الضبط بواسطة تسليط الضوء"¹

الفرع الثاني

الضبط بواسطة السوق (الضبط الذاتي)

يفترض الضبط الذاتي أن يكون النظام القانوني موضوعيا، حيث يتم ترك الحرية للمستخدمين؛ وفي الواقع الضبط الذاتي غالبا ما يكون تحت رقابة الدولة، فالقانون يسمح للمستخدمين بتحديد قواعد عملهم من جانب آخر يقوم التشريع بإرسال طريقة ضمنية أو صريحة للضبط الذاتي، في فرضيات أخرى تمنح السلطات إمكانية للمستخدمين على وضع قواعد ضبطية. الضبط الذاتي لا يفترض فقط على وجود أساس قانوني صريح، فيجب على الوكالات الضبطية أن تكون لها حرية من أجل تبني قواعد تخدم قطاع عملها.²

الضبط الذاتي يتمحور حول سن واحترام عن طريق الفاعلين ذاتهم، وتشكل قواعدها كمدونات قواعد السلوك (les codes de bonnes conduite) أو الممارسات الجيدة (les bonnes pratiques) وهم ذاتهم يتابعون تطبيقها.

يتبين أن هذا النظام لا مركزي وغير سلمي وتتسم معايير بطابع تنفيذي كرسست من طرف الفاعلين ذاتهم، ويكون قبولها من حيث المبدأ أكثر سهولة ومن جهة أخرى وسائل بديلة لتسوية النزاعات تتمثل في التوفيق، الوساطة، المصالحة ويتشكل في النفاضي اللازم للضبط الذاتي.

¹ Du MARIS Bertrand, *Droit public de la régulation économique*, ibid, 487-488.

² SPILIOS Mousoulas, *Autorégulation, déontologie professionnelle et éducation de l'investisseur*, *Bulletin Joly Bourse*, 01 mai 1998 N° 3, P01.

وهناك العديد من الأمثلة لا سيما في الخارج، ونجد حكومة ت. بلير (T. Blair) التي تبنت برنامجا واسعا لـ "إعادة هيكلة القوانين" سنة 1997، وذلك لغرض استبدال الأساليب التقليدية للضبط بالضبط الذاتي، ومن بين الأنواع الأكثر تداولاً للضبط الذاتي؛ نجد ضابط الأسواق المالية البريطانية Take Over Panel.

كذلك الإدارات الأمريكية المتعاقدة تناولت الضبط الذاتي، سواء ديمقراطي (على مستوى البرنامج الوطني للحكومة National Partnership For Reiventing Government بقيادة الرئيس المساعد ألكور (AL Gore) أو جمهوري. وفي الأخير على المستوى الدولي فإن (منظمة التعاون والتطور الإقتصادي) OCDE أطلقت في أواخر 1990 برنامجا واسعا للإستلهم الليبرالي والتفكير في تشكيل تطبيقات للتشريع هذا النوع من تسيير الأنواع يشكل موضوع شديد التطور على المستوى الدولي لا سيما في مجال الأنترنت، فحسب هذه المعالجات الضبط الذاتي يمنح نوع من الفعالية أكثر منه عن الضبط السلمي وذلك بتقديم الإيجابيات التالية:

- الملائمة المثلى بين مجال الضبط وكذلك الحقل الجغرافي أو السوق القطاعي، ويتبين هذا في التناسب الكبير بين المعيار في مجال التغييرات السريعة (خاصة في المجال التكنولوجي)، كذلك الضبط الذاتي يسهل الأخذ بعين الاعتبار المسائل التقنية بما أنها تحرك مباشرة خبرة المتعاملين.

- تلائم أفضل مع احتياجات الجمهور، بما أن أعضاء مؤسسات الضبط الذاتي لهم إمكانية الوصول للمستهلكين النهائيين، فالمستعملين يستفيدون أفضل من هذا النوع من الضبط الذي يؤول إلى ممارسة ضغط مثلا على نوعية الخدمة أو على شروط وأحكام الصفقة¹.

- تعتبر أفضل قابلية للقوانين بما أنها منبثقة من المفاوضات ما بين الذين ينفذونها أيضا.

- السهولة في التبنى والمراجعة، وتعتبر أكثر سهولة وليونة من الطرق التشريعية المؤسسية من جانب آخر، التجارب الهائلة للضبط الذاتي تعرض علينا مميزات جد خاصة وهكذا وصاية شرطة الأسواق البريطانية، مثلت لفترة طويلة التطبيقات المستحسنة في مجال الضبط الذاتي ويمكن استنتاج العناصر المكونة والنهيات التالية:

¹Du MARIS Bertrand, Droit public de la régulation économique, op -cit, p489.

- خاصية " النادي " مغلق، هذه الخاصية تضي على الإيجابيات السالفة الذكر، إلا أنها لم تخل من السلبيات:

محاولة الأعضاء الناشطين الدخول في ضعف، خاصّة خطر إنحراف اللامنافسة الإنتماء إلى هيكل الضبط الذاتي الذي تتخللها الأفضلية على حساب المتفاعلين الناشطين، إذن باستطاعتهم ضبط السوق على حساب الداخلين الجدد، خاصة عندما يحوزون على الأفضلية التكنولوجية.

- قوانين جد صارمة للمتعاملين المقبولين للتدخل، وبالتالي المشاركة في هيكل الضبط، كما أن القوانين السلمية تحولت إلى ما قبل السوق¹.

وفي فرنسا، نجد أن المنظمات المهنية تحتوي على عدد معين من خصائص الضبط الذاتي، ينصون مجموعة من القوانين التي تدير المهنة خاصة فيما يخص الواجبات وقواعدها، فهم الذين يلعبون دور الشرطة من خلال لجانهم التأديبية فيتمسكون أكثر بالضبط الذاتي، واختلافا عن النقابات المهنية البسيطة يستمدون وجودهم وسلطتهم عن ممثلين عن القوة العمومية، من هنا تظهر طبيعتهم كهيكل خاصة أسندت لهم مهنة الخدمة العمومية.

من جانب آخر، هذه المهن مقننة فيما يخص القبول - شهادات، تصريح، اعتماد... إلخ وممارستها.

- كما في مجال الضبط التلقائي تأثير عدد المشاركين في السوق يجتاحها نوع من الغموض، حيث أن العدد المهم للمتفاعلين يحرص على أهمية التفكير في ميكانيزم من شأنه التنسيق السلمي.

ومن أجل توفير الفعالية لهذه الوظيفة التنسيقية، صاحبها يجب عليه أن يستفيد من شرعية معينة، وهذه الأخيرة لازمة كلما تحولت التنسيقية سلمية وليست فقط للهيمنة وللسيادة على رأس الهرم ويجب أن يفتتح بالعراقيل الافتراضية التي يمكن أن تصادف كل تنسيقية، بالمقابل التأويل إلى تخصيص مهمات العمل، فالضبط الذاتي يتحول شيئاً فشيئاً إلى ضبط سلمي (هرمي).

من هذا المنطلق، يجب أن نذكر أنه بعد العديد من الملاحظات بورصة لندن Take Over Panel استبدل الضابط البريطاني للأسواق المالية بنوع من الضبط الأكثر سلمية، وفي سنة 2000

¹Du MARIS Bertrand, Droit public de la régulation économique, op -cit, p, 489.

القانون البريطاني أسس سلطة مستقلة " سلطة الخدمة المالية" ويوجد بالمثل في فرنسا وهو " مجلس الأسواق المالية" الذي يتكون حصريا من محترفين والكثير من المتعاملين - خاصة صغار المشاريع - والذين يرغبون أن يستبدل بهيئة تابعة للدولة في الإصلاح الذي حدث في سنة 2003AMF للأسواق المالية¹.

الفرع الثالث

الضبط مع السوق

هو موقع تبادل وتفاوض بين الأطراف المعنية وأصحاب القيود الشرعية، أين تتاح الفرصة للمقارنة بين السببر الحسنه للأخذ بأحسنها، هذا الموقع بإمكانه أن يستعمل كهيئة وساطة. ظهر هذا المصطلح في فرنسا في مجال الأنترنت تحت تسمية قسم التقرير والدراسات لمجلس الدولة في احتياط معين يُمكن التعريف المشترك مع فاعلي السوق، ذات المنفعة العامة الذي يرأس القوانين.

هذا التعريف مستوحى من طرف الحكومة الأنجلو سكسونية خاصة الأمريكيين مشاورة المعنيين بالأمر يمثل إلى حد ما ضرورة المنهجية في التدخل العمومي، وعلى نفس المحور، نجد أن علم الاجتماع الإداري ونوعية التسيير السياسي يؤدي إلى إضفاء نوعا من الاتصالات القريبة بين الهيئات العمومية والخاصة وهذا يخلق نوع من التعاون في تسيير السياسات العمومية مع الأجهزة الخاصة، إنه لمن السرعة لو تطرقنا إلى قياس مدى فعالية هذا الجهاز في فرنسا وهذا يقارن إلى حد بعيد مع الهيئات التقليدية " الإدارة المتشاوره" "الممثلة على الطريقة الفرنسية" أين نجد الإدارة محاطة بأعضاء متشاوره ومنسقة، هذه الهياكل تجمع في الغالب مسؤولي الوزارات التقنية والنقابات العمالية المعنية بالأمر، ممثلي المستخدمين، وفي بعض الحالات النقابات الممثلة لعمال القطاع².

من زاوية القانون، الإجتهد القضائي يستهل وجود هذه الأجهزة المتشاوره وفقا لثلاثة مبادئ

وهي:

¹Du MARIS Bertrand, *Droit public de la régulation économique*, ibid, 490.

²Du MARIS Bertrand, *Droit public de la régulation économique*, Ibid, p, 491.

- المشاورات التي ينص عليها القانون، يجب متابعتها بصفة دائمة إلا في حالة إلغائها بموجب قرار إداري لظروف طارئة.

- إلا إذا كان نص المادة يحدد بدقة وجوب " رأي مصادق عليه " فالإدارة بإمكانها اللجوء إلى نص قانوني.

- في ظل غياب إجراء ضروري للمشاورة، فالإدارة يجب أن تلجأ دائماً إلى مشاورة مكتسبة تلقائياً إلا في حالة إلغائها بموجب قرار نهائي.

وهذا النوع السامي من الطريقة الإدارية المتشاوره نجده في المجلس العام للتخطيط Le Commissariat Général De Plan من زمن إهمال هذا الأخير، بما فيه التخطيط المؤشر، فهو حاضر على شكل موسوعة التبادل ما بين الإدارة والمجموعات ذات المصالح التي تُكوّن المجتمع المدني والجميع حول دراسات مستقبلية يتابعها المجلس بنفسه.

من جانب آخر، الإدارة المتشاوره تختلف عن الضبط المنسق أو المشاركة الأنجلو سكسونية بطبيعتها، العلاقة بين المتعاملين في السوق والإدارة تبقى سلمية فقط مرفقة بالمشاوره¹.

الفرع الرابع

ضبط السوق (طرق الضبط السلمي «الهرمي»)

يتمثل في أنالهيئة الضبطية تتوسط بين السلطة العامة التي تضع القواعد القانونية والأعوان الإقتصادييين الذين ينشطون في السوق، فالهيئة تراقب مدى احترام هؤلاء الأعوان للنصوص. وفي حالة الانتهاك تقوم بالإجراءات اللازم اتباعها، وتم تكييف هذا النوع من الضبط ب "الهرمي"، في هذه الحالة فالدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية في تحديد القواعد، ويعود لهيئة الضبط سلطة تطبيق القواعد وتمثل طرقه في:

¹Du MARIS Bertrand, Droit public de la régulation économique, ibid, 491-492.

أولاً-الضبط السلمي الإداري على الطريقة الفرنسية

ضبط السوق، تقليدياً ينظّم في فرنسا على شكل مناقصات، فالمتعاملين في علاقة كآية وسلمية مع الإدارة التي تمارس دور رقابة القطاع حتى بالنسبة للأسواق الخاصة، نتحدث دائماً عن "سلطة الوصاية".

بإمكان الإدارة أيضاً أن تمثل بواسطة عدّة وزارات أو عدّة هيئات مستقلة فيما بينها حسب مرحلة من المراحل العلمية:التقنين بواسطة وزارة أوعدّة وزارات تقنية، ويكون الوزير الأول أو البرلمان حسب التقسيم الدستوري بين السلطات، توزيع التصريحات الفردية من طرف الوزارة،التفتيش والمعاقبة التأديبية من طرف نفس الوزارة أو من طرف هيئة خاصة (المجلس التأديبي)¹.

العلاقة العمودية تظهر في القطاعات ذات الخدمات الجماعية، إعتيادياً منبثقة من مؤسسة ذات احتكار عمومي، هذا الشكل يركّز على مجموعة وظائف الضبط منها: رقابة السوق المتطابقة مع نظام الوصاية الخارجية والتسيير الداخلي للمؤسسة التي هي بالذات توفر الخدمة. هكذا، وبواسطة الإعفاء للسلطة السياسية، أهل مدخول الإحتكار معطى لمؤسسة عمومية الوحيدة التي يصّب على عاتقها مهمّة توفير الخدمات الجماعية للبيع والشراء، التي تستغلها بدون تفتيش حقيقي مشخّص، إلا في حالات استثنائية، ذلك الذي رئيسه عُين في مجلس الوزراء والذي أسندت إليه وحده، مهمة الضبط.

في الأخير، الخاصة الأخيرة للضبط البيروقراطي التقليدي، أنها مجهولة، حيث أنّ الضبط اليومي يسهر على توفيره الإدارات(أو تضمنه الإدارات)، حيث تشاء العادة الفرنسية أن تكون المناوبة على الواجب الحيادي والاحتياطي، تاركا الوزارة الناطقة لإسم السلطة السياسية ألا وهي الوزير.

¹Du MARIS Bertrand, *Droit public de la régulation économique*, Ibid, p492.

ثانيا- الضبط السلمي "الهرمي" بواسطة ضابط مستقل

بظهور "الضابط المستقل" هذه العلاقات العمودية ما بين المتعاملين والقوى العمومية، طرأت عليها هزات عنيفة وسوف نحاول أن نبرهن على أنه تحويل على مستوى النوع ليس إلا على مستوى الدرجات.

حسب الأستاذ DU MARAIS Bertrand "دو ماري بيرتراند" فأى ضبط مستقل عن السلطة السياسية أو حتى الإدارية ليست بالغريبة على النوع التحرري، الذي تحدث عنه قانون الطوائف في موضوع المتعاملين مكتسبي الجنسية والذي يُعَابُ عليهم إحداث مشاكل المصالح. تأثير الأنواع الخارجية على نوع توظيف الضوابط المستقلة الأوروبية ظاهر المثال الأول انبثق من الولايات المتحدة الأمريكية مع ظهور "اللجان التجارية المستقلة" ICC التي تم إنشائها في نهاية القرن التاسع عشر لتتحول فيما بعد إلى "اللجان التجارية المتشاوره" FTC¹.

ترتبط مؤسسات الضبط المستقلة إرتباطا ضيقا مع التصور الأنجلو سكسوني للخدمة العمومية من خلال نظرية الإستخدام العام التي تشكل نظرية عكسية لنظرية الخدمة العمومية، الأمن و تبادل اللجان SEC، المنبثقة في عام 1934 من طرف حكومة "نيو ديل" New Deal وذلك للسهر على توفير أو لضمان رقابة الأسواق المالية،و التي ساهمت كثيرا في ظهور هيئة ضبطية مستقلة التي عُمِلَ بها في المساحات المؤسسية الفرنسية و هي لجنة عمليات البورصة « LA COB »، هذا النوع من المؤسسات المستقلة القطاعية و المركزية تسهر على توفير رقابة الأسواق و التي قد تطورت فيعدة قطاعات².

¹Du MARIS Bertrand, *Droit public de la régulation économique*, ibid, 492-493.

² Du MARIS Bertrand, *Droit public de la régulation économique*, ibid, 493.

المبحث الثاني

ظهور الضبط الاقتصادي في الجزائر

إن فكرة الضبط الإقتصادي حديثة في القانون الجزائري ظهرت نتيجة التحولات الإقتصادية التي اتخذتها السلطة العامة، ابتداء من منتصف الثمانينات من القرن الماضي نتيجة انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي والمالي الذي نتطرق الى دراسته في (المطلب الأول) كما أن ظهور فكرة الضبط مرتبطة بظهور هيئات الضبط التي قلدها المشرع الجزائري عن نظيره الفرنسي، وهذا الأخير قلدها من التشريعات الانجلو_سكسونية، ومنه نتطرق لدراسة الإستقبال القانوني للسلطات الإدارية المستقلة وذلك في (المطلب الثاني) ¹.

المطلب الأول

الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الإقتصادي والمالي

لقد هيمنت الدولة ولفترة من الزمن على الحقل الإقتصادي عن طريق نظام الإحتكارات حيث نتج عن هذه الوضعية سيطرة القطاع العام على الميدان الإقتصادي، مقارنة بالقطاع الخاص، وبعد دخول الجزائر مرحلة الإصلاحات الإقتصادية بذلت جهودا لإزالة الإحتكارات العامة بصفة تدريجية لتفتح معظم النشاطات التي كانت حكرًا على الدولة أمام المبادرة الخاصة. ولم تقتصر هذه الأخيرة على النشاطات الاقتصادية التقليدية، بل مست مجالات أخرى. أكثر حيوية، منها القطاع المصرفي والإعلام والنشاطات التي تكتسي طابعا مرفقيا منها: المواصلات السلكية واللاسلكية، الطاقة والمياه وغيرها ².

إنّ ظاهرة العولمة فرضت على الجزائر تغيير جذري في نظامها فتخلت عن النظام الاشتراكي وتبنت النظام الليبرالي، لذا استوجب عليها التفكير في وضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي.

¹ BERRI Noureddine, *Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications*, pour le doctorat en sciences, Filière droit, Université Mouloud Mammeri, TIZI OUZOU, 2014, p44.

² منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص.3.

الفرع الأول

استقبال النظام الليبرالي

لقد اعتمدت الجزائر في أواخر الثمانينات تحرير النشاط الاقتصادي، وتجسد ذلك في إزالة الإحتكارات في القطاعات التي تعتبر مركز المرافق العامة.

رغم الغموض الذي اكتسب الإصلاحات التي باشرتها الدولة إلا أن الجزائر واصلت استقبال النظام الليبرالي¹. باتخاذها جملة من النصوص القانونية منها:

- مرسوم 88 - 201 المتعلق بإلغاء احتكارات المؤسسات الاشتراكية².

- قانون 89 - 12 المتعلق بالأسعار³، الذي يكرس بصفة محتشمة مبدأ المنافسة الحرة، وقد سمح دستور 1989⁴ بمواصلة الإصلاحات والتخلي عن التوجه الاشتراكي وبعد ذلك اتخذ المشرع مجموعة من النصوص القانونية، ونذكر أهمها فيما يلي:

- قانون 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض⁵.

- قانون 90 - 07 المتعلق بالإعلام والملغى بموجب قانون 12 - 05.

- مرسوم 93 - 10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁶، المعدل والمتمم سنة 1996 و2003.

- أمر 95 - 06 المتعلق بالمنافسة⁷، ملغى بموجب الأمر 03 - 03 معدل ومتمم.

رغم هذه النصوص القانونية إلا أنه لا بد من انتظار التعديل الدستوري لسنة 1996⁸، لتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة في المادة 37 منه، وتطبيقا لهذا التوجه اتخذ المشرع مجموعة من

¹ZOUAMIA Rachid, *Droit de la régulation économique*, édition Bertin, Alger, 2006, p08.

²مرسوم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاجتماعية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج.ر، عدد 42، صادر في 19 أكتوبر 1988.

³قانون 89-12، مؤرخ في 5 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، مرجع سابق.

⁴دستور 23 فيفري 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ح ر عدد 09، لسنة 1989.

⁵قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

⁶مرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁷أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁸دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، معدل و متمم، مرجع سابق.

النصوص تضمن إزالة الإحتكارات وفتح المجال الإقتصادي للمنافسة ومن بين هذه القطاعات التي تخضع لتقنية الضبط نذكر بعض منها:

- نشاط البريد والإتصالات بموجب قانون رقم 2000 - 03¹.
- قطاع المناجم بموجب قانون رقم 2001 - 10 ملغى بالقانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم².
- قطاع الكهرباء والغاز بموجب قانون رقم 02 - 01³.
- قطاع التأمينات بموجب قانون رقم 06 - 04⁴.

الفرع الثاني

إزالة التنظيم

إن فكرة إزالة التنظيم هي مقتبسة من الفكر والفقہ الإقتصادي فانقلت إلى الفكر القانوني لتستعمل كآلية لتغيير وضع قانوني قائم كما تطورت وتوسعت هذه الفكرة بتعميم فكرة تراجع الدولة عن التدخل في المجال الإقتصادي.

فبالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف هذه الفكرة إلا منذ وقت قريب، فبتراجع دور الدولة كطرف متدخل في مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي، تغير توجه الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة أي انتقالها من دولة منتجة للسلع والخدمات إلى دولة منتجة للقواعد العامة القانونية⁵، ولعل أن أهم نهج تبناه المشرع لتحقيق ذلك يتمثل في وضع سياسة إزالة التنظيم

¹ قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2003، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بالمناجم (ملغى)، مرجع سابق.

³ القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع نقل الغاز من طرف بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁴ القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁵ بن وارث هشام وعطا الله عبد النور، النظام الضبطي: محاولة حول ظهور مفهوم جديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص: قانون عام للأعمال، جامعة بجاية، 2015، ص.25.

وانسحاب الدولة من مجال السوق¹ لترك المجال لأجهزة جديدة تقوم بنفس وظيفة الضبط الإدارية التقليدية، لها سلطات واسعة كسلطة التنظيم، وإصدار التراخيص الإدارية وسلطة العقاب. وتظهر هذه الأجهزة في حالة تدخل الدولة بشكل غير مباشر، الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بواسطة عملية إزالة التنظيم، لتكريس سياسة جديدة للضبط، كوسيلة أنجع لما كانت عليه الأجهزة التقليدية.²

فكرة إزالة التنظيم لا تعني ترك القطاع غير منظم لكن وجب إعادة تنظيمه من جديد وذلك بوضع قواعد أقل شدة وأكثر مرونة.

مست ظاهرة إزالة التنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية التي أصبحت لا تخضع للرقابة المباشرة للدولة وأصبحت قواعدها مستقلة، إذ أصبح الأعوان الإقتصاديين فاعلين حقيقيين في إنتاج القواعد وذلك عن طريق التفاوض وبناء لسلطة قطاعية تنظيمية.

ومن بين مظاهر تجسيد إزالة التنظيم في القانون الجزائري نذكر:

أ - إعادة هيكلة المؤسسات وخصائصها

فبعد الفشل الذي عرفته المؤسسات العمومية الاقتصادية في تحقيق النتائج المنتظرة منها، وبسبب عدم مواكبتها واستجابتها للتطور الإقتصادي العالمي استدعت الضرورة إلى إعادة النظر في نظامها القانوني بإعادة هيكلتها واستقلاليتها بخصوصية تسييرها كمرحلة أولى وخصوصية ملكيتها كمرحلة ثانية.

ب - ترقية الاستثمارات

إن انتهاء النظام الليبرالي وإتباع أسلوب تراجع دور الدولة في المجال الإقتصادي، أدى بالمشروع الجزائري إلى إصدار الكثير من القوانين التي مست في العمق المنظومة القانونية الاقتصادية والتي تهدف إلى التأقلم والإندماج في العلاقات الاقتصادية الدولية.³

¹ فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص.325.

² معاشو-نبالي فطة، "المفهوم الإقتصادي والقانوني لفكرة إزالة التنظيم"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01،

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.193.

³ بن وارث هشام، النظام الضبطي: محاولة حول ظهور مفهوم جديد، مرجع سابق، ص.25.

الفرع الثالث

خصوصة الإقتصاد

يستلزم الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق تركيز نشاط الدولة على دورها التعديلي على حساب دورها كمنتج. وعلى هذا التغيير أن يظهر على مستوى الإقتصاد بصفة عامة، وهذا من خلال تقليص التدخل المباشر للإدارة في القرارات المتعلقة بالإنتاج، المتاجرة والاستثمار وترك المبادرة للسوق الذي يستطيع أن يفرض هذه القرارات، لذا لا بد على الدولة أن تحدد الدور الذي ينبغي أن تلعبه في إقتصاد مسير بقوانين السوق والذي يهدف على فعالية عوامل الإنتاج. فالدولة على مر الأزمان لعبت مجموعة من الأدوار تراوحت بين التدخل والحماية إلى أن وصلت إلى الضبط، فالدولة المتدخلة في هذا الإطار تتدخل كقوة عمومية ، يكون نشاطها الرئيسي هو العمل من أجل إنشاء وتوفير الشروط التأسيسية للإقتصاد الوطني، وهذا من أجل نموه وتطوره بطريقة منسجمة ، ومن أجل إرضاء المواطنين فيما يخص حاجياتهم الأساسية ، أما عن دور الدولة كالحامية ، فهنا تحرص على التوفير العادل للسلع والخدمات العمومية ، وهذا لا يعني أنه واجب على الدولة أن تنتج هذه السلع والخدمات بل يتمثل دورها الأساسي في الحرص على تماشي عرض هذه السلع والخدمات المقدمة من المؤسسات العمومية أو الخاصة مع طلب واحتياجات المواطنين¹.

خصوصة الإقتصاد حسب الأستاذ: ZOUAIMIA Rachid عبارة عن ظاهرة تحرير القطاع

الإقتصادي، أسس من طرف السلطة العامة منذ خمسة عشر سنة، أخذ منعرجاً جديداً بإزالة الإحتكار للقطاعات التي تعتبر إلى حد الآن قطاعات نشاط المرفق العام.

وهذا ما عبر عنه في قوله:

« Le phénomène de libéralisation de l'activité économique, engagé par les pouvoirs publics depuis une quinzaine d'année prend une nouvelle tournure avec la démonopolisation de secteurs considérés Jusque-là comme le siège d'activité de service public² .

¹ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص. 3-4.

²ZOUAIMIA Rachid ,Droit de la régulation économique, op.cit. p 07.

ويقصد بالخصوصة تحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى الخواص، وتعتبر هذه العملية نتيجة منطقية للإنتقال من النظام الاقتصادي الاشتراكي المسير إداريا في إطار التخطيط المركزي إلى نظام اقتصاد السوق.

لقد تعددت النصوص القانونية المنظمة للخصوصة بالجزائر، حيث تم تسجيل صدور ثلاثة أوامر خلال فترة ما بين 1995 - 2001 إضافة إلى المراسيم التنفيذية التي جاءت تسهيلا وتفصيلا لها. ويمكن إرجاع تعدد النصوص القانونية المتعلقة بالخصوصة إلى الصعوبات التي واجهتها عملية التنفيذ بسبب القصور الذي ميز بعض نصوص القانون من جهة، والقيود التي فرضت على المستثمرين من جهة أخرى، مما أدى إلى إحداث بعض المرونة في مضمون كل منها، والاستفادة من تجارب المراحل السابقة التي لم تكن نتائجها عند مستوى طموحات الدولة¹. وقد صدر الأمر 95 - 22² بوضع الإطار العام لخصوصة المؤسسات العمومية، حيث أن الأمر تضمن مجالات الخصوصية وأساليبها والمستفيدين منها، والهيئات المسموح لها بالتدخل في تسييرها.

إلا أنه بالرغم من صدور هذا الأمر وتكريسه لخصوصة المؤسسات العمومية، إلا أنه على امتداد أربع سنوات، لم يكن هناك تطبيق فعلي لهذه السياسة، وأول قطاع مسته هذه السياسة هو قطاع السياحة، حيث عرفت الجزائر قائمة تضم خمسة فنادق للخصوصة، وذلك بغرض تشجيع المستثمرين الخواص، وتسريع وتيرة الاستثمار في هذا المجال، ولكن نظرا لعدم وجود تسهيلات لم يتقدم أي مستثمر لاقتناء الفنادق لذا قامت الدولة بإعادة النظر في القانون الخاص بالخصوصة³، وأصدرت الأمر 97 - 12 المعدل والمتمم للأمر 95 - 22⁴.

¹ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص. 4-5.

² الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، ج ر، عدد رقم 48، صادر بتاريخ 3 سبتمبر 1995.

³ الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والإقتصادية وتسييرها وخصوصتها، ج.ر، عدد 47، لسنة 2001.

⁴ أمر رقم 97 - 12 المؤرخ في 19 مارس 1997، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-22، الموافق ل 26 أوت، المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 19 مارس 1997.

الفرع الرابع

إزالة القيود التنظيمية

بعد الحرب العالمية الثانية سادت مبادئ الاقتصاد الاشتراكي حيث ارتبط دور الدولة بالإحلال محل قوى السوق، وعندها بدأ ينتشر مفهوم الدولة المنتجة أو الدولة الاشتراكية، الأمر الذي دعم انتشار أسلوب التخطيط المركزي على الصعيدين العلمي والأكاديمي، وكان من بين الدول التي تبنت هذا الإتجاه الجزائر، ولا شك ان البيئة الفكرية التي كانت في ذلك الوقت تختلف اختلافا جوهريا عنها في الوقت الحاضر، ذلك أن الجزائر كانت وقتها حديثة العهد بالاستقلال وكانت تتطلع إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية والإرتقاء بأنظمتها ومؤسساتها، وذلك في ظل وجود تلك الأيديولوجيات اقتنعت الجزائر بأنه لا يمكن حدوث التنمية دون تدخل مباشر من جانب الدولة، وهو ما رتب بالأساس الأول أن الدولة تغيرت وأصبحت لها السيطرة الكاملة على النشاط الاقتصادي والإجتماعي وبالتالي اختفى النشاط الفردي إلى حد كبير.

وما يؤكد ما سبق أنه عند البحث في العلاقة التي تجمع بين الدولة والمؤسسة العمومية، فإننا نجد هذه الأخيرة تخضع مختلف نشاطاتها للأوامر والقرارات أحادية الجانب من الجهات المركزية للدولة، وما طابعها التجاري إلا أمر شكلي فقط.

وكذلك الأمر فيما يتعلق بعلاقات العمل، فانطلاقا من أحكام القانون الأساسي العام للعامل ، فإننا نلاحظ أن العلاقات التي تربط بين المؤسسة وعمالها تخضع لنظام القانون العام ،حيث أن القانون ونصوصه التطبيقية هي التي تحدد بالتفصيل مجموع الأحكام الإلزامية التي تمتد لتشمل نواحي وجل جوانب علاقة العمل ، لا سيما فيما يتعلق بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتضمنة تصنيفات مناصب العمل ، الأجور ، ونظام التعويضات ، والمؤسسة أمام كل هذه الاشكال ليس لها ما تتفاوض عليه ، فهي ملزمة بالتطبيق ومقيدة بما جاء في النصوص القانونية، لدرجة أن المشرع فرض عليها عقدا نموذجيا للعمل تخضع له جميع المؤسسات¹.

¹ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص.6-7.

المطلب الثاني

الإستقبال القانوني للسلطات الإدارية المستقلة

معظم الكتاب يربطون فكرة الضبط بظهور السلطات الإدارية المستقلة، ففكرة الضبط تستدعي هيئات جديدة، فتم الحديث عن الضبط انطلاقا من وجودها. فبالطبع مع ظهور هذه الأجهزة في المجال المؤسسي الجزائري ولد مصطلح الضبط لكن لا تعتبر هذه الأجهزة وليدة الابتكار التشريعي الجزائري، فهي مستوردة من تشريعات غربية عن طريق تقنية التقليد ومنتقل إلى ذلك في (الفرع الأول)، ونتيجة ذلك أصبحت غير مطابقة مع الثقافة الإدارية الجزائرية وذلك في (الفرع الثاني)، كما نتطرق إلى تاريخ وأسباب ظهور هذه السلطات (الفرع الثالث)، كذلك نتطرق إلى صعوبة تعريف السلطات الإدارية المستقلة (الفرع الرابع)¹.

الفرع الأول

التقليد القانوني للسلطات الإدارية المستقلة

إذا كان القانون الإداري يمثل أهم أعمدة التقليد القانوني، فإن القانون الإقتصادي يقدم صورته الحقيقية لبناء نموذج في إطار التنمية الوطنية، لكن دون الأخذ بعين الاعتبار الشروط الإجتماعية التي تحيط به.

لا يمكن إنكار أن الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق بالسلطات الإدارية المستقلة تميز بالعديد من أوجه التشابه مع النظام الفرنسي، فالمشرع الجزائري نقل حرفيا النصوص الفرنسية بدون الأخذ بعين الاعتبار الإشكالات التي تطرحها في فرنسا².

هذا ما يعكس ظاهرة التقليد التي وقع فيها المشرع الجزائري، وفي هذا السياق يرى الأستاذ زوايمية رشيد أنه: " حضرنا استقبال النظام الليبرالي من خلال استيراد التكنولوجيا القانونية مفتاح اليد"

. « On assiste à la réception de l'ordre libéral au moyen de l'importation de technologies juridique clé en mains »

¹ بري نور الدين، محاضرات في القانون الإقتصادي، مرجع سابق، ص. 16.

²BERRI Noureddine, *les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications*, op. Cit p 55.

وفي نفس السياق يرى الأستاذ زوايمية رشيد أيضا:

« Les AAI sont nées en Algérie par un phénomène de Macro mimétisme »

السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وليدة لظاهرة التقليد الكامل¹.

الفرع الثاني

مدى تطابق مفهوم السلطات الإدارية المستقلة مع الثقافة الإدارية الجزائرية

إذا كان المشرع قد كرس السلطات الإدارية المستقلة وفكرة الضبط الاقتصادي فالتساؤل

المطروح هو ما مدى مطابقة هذه المفاهيم في دولة تتميز بثقافة إدارية ممرضة.

كما أشرنا إليه سابقا، فإن التطورات السياسية والإقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ بداية التسعينات أدت إلى إحداث إدارات جديدة وهي السلطات الإدارية المستقلة. غير أن هذه الأخيرة لم تتمكن منذ إنشائها من الابتعاد عن تأثير السلطة السياسية أو العمل خارج إطار هذه الأخيرة، وهو المعيار الذي يبين الهدف الأول لنشأة هذه الأجهزة، فعجزت هذه الأخيرة يرجع إلى عدم تطابقها مع الثقافة الإدارية الجزائرية وليس في إطارها القانوني أو في تسييرها فتسيير السلطات الإدارية المستقلة يستلزم الأمر تكريس تعدد مراكز اتخاذ القرار أو قبول الإدارة التقليدية واعترافها بمراكز مستقلة لاتخاذ القرار من خلال عدم ممارسة علاقة رئاسية أو وصائية، لكن نظرا لتميز النظام السياسي بالتركيز والتشخيص وعدم تعوّد السلطة على قبول آراء معارضة تقيّم أعمال النظام السياسي.

فبالطبع إن وضع أجهزة خارج عن هذا الإطار صعب في ظل غياب الديمقراطية والشفافية، ونتيجة ذلك فبدل من وجود أجهزة ضبط توضع بين الحكومة والقطاعات الخاضعة للضبط، نلاحظ إحداث فروع حكومية أو شبه حكومية تقوم بمهمة الضبط².

¹ZOUAMIA Rachid, « les autorités administratives indépendantes en matière économiques », *Revue Idara*, N°02, 2004, P17.

²بن وارث هشام، النظام الضبطي: محاولة حول ظهور مفهوم جديد، مرجع سابق، ص.ص. 27-28.

الفرع الثالث

تاريخ وأسباب ظهور السلطات الإدارية المستقلة

ظهرت السلطات الإدارية المستقلة في الدول الأنجلو-سكسونية، حيث أن المعروف في الولايات المتحدة الأمريكية تسميتها بالوكالات المستقلة Independent Agencies أو لجان الضبط المستقلة Independent Regulatory commission¹، والتي تجمع بين عدة قطاعات فأولى هذه اللجان ظهرت سنة 1887 على شكل سلطة إدارية (exécutive agency) وهي لجنة التجارة (Interstate commerce commission (ICC) التي أصبحت مستقلة سنة 1889، وبعد ذلك ظهرت عدة لجان مستقلة ساهمت في تطور النظام الإقتصادي الأمريكي، حيث تليها لجنة بورصة القيم المنقولة التي أنشأت سنة 1934، وتطورت هذه اللجان نظرا للغموض الدستوري وأيضا نظرا لعدم الثقة التقليدية من الكونغرس اتجاه الرئيس الأمريكي، وحسب بعض الكتاب، تمثل هذه اللجان الموضوعية بين التدخل المباشر للدولة والضبط التلقائي للسوق أو ضبط سوق نفسه بنفسه، وحسب الفقيه فرانك مودارن Moderne Franck، فغرض إحداث هذه اللجان هو لوضع الإدارة المتدخلة على هامش اللعبة التنافسية ولتطوير الكفاءات المهنية وضمان إستقرار الأجهزة الموضوعية تحت حماية الكونغرس ولضمان توحيد العمل الإداري.

أما النموذج البريطاني فهو حديث مقارنة بنظيرة الأمريكي، ويتمثل هذا الأخير فيما أطلق عليه لفظ "QUNGOS" أي، Atonomous Non gouvernemental organization أي QUASI المنظمات الغير حكومية الشبه مستقلة والتي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية، وهي عادة ما تتخذ شكل دواوين².

فيما يخص المثال الفرنسي للسلطات الإدارية المستقلة فقد ظهرت هذه الأخيرة إبتداء من سنة 1941 في ظل حكم فيشي و تطورت خلال ثلاثة فترات من الزمن، ففي الفترة الأولى ظهرت كل من وكالة مراقبة البنوك (1941) و وكالة عمليات البورصة (1967)، أما خلال الفترة الثانية ظهر

¹ZOUAIMIA Rachid, «Les Autorités Administratives Indépendantes et la régulation économique en Algérie », édition Houma, Algérie, 2005, p13.

²بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.14.

كل من وسيط الجمهورية (1973) و اللجنة الوطنية للاتصال و الحريات بموجب قانون 1978 الذي أظهر طبيعتها القانونية لأول مرة بصفة صريحة (سلطة إدارية مستقلة). وإنطلاقاً من سنة 1982 تطورت هذه السلطات بصفة سريعة، و نذكر من بينها وسيط السينما (1982)، المجلس الأعلى للسمعي البصري (1989)، سلطة ضبط الاتصالات (1996)، سلطة ضبط الأسواق المالية (2003)...¹

غير أن المشرع الفرنسي قد استوحى هذه الهيئات من النموذج الأنجلوسكسوني سواء الأمريكي تحت تسمية Regulatory Agency Independant والإنجليزي باسم (QUANGOS)². استحدثت هذه السلطات لغرض تجنب التدخل المباشر للدولة في القطاعات الحساسة، ف تحرير هذه القطاعات ووضع سلطات إدارية مستقلة يتماشيان معاً. وأن الرجوع إلى هذه الأجهزة مبرر بعدم تطابق الإدارة التقليدية مع المتطلبات الجديدة للضبط الاقتصادي والإجتماعي ولحماية الحريات، وأنها مرتبطة بضرورة تصحيح لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي والإجتماعي للصالح العام. وتهدف هذه الأجهزة السماح بتدخل عدة أعوان إقتصادييين وإجتماعيين تعنيهم عملية إنتاج قواعد تحكم نشاطاتهم وذلك لغرض توسيع وتعزيز مشروعية العمل الإداري.³

أما ظهور سلطات الضبط المستقلة *Autorités de régulation indépendantes* والمسماة بالسلطات الإدارية المستقلة *Autorités administratives indépendantes* في الجزائر كان في بداية التسعينات والتي شملت القطاع الإقتصادي والمالي على خلاف القانون المقارن بإنشاء

¹ بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص.ص. 19-20.

² عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل

شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.13.

³ بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص.21.

هيئات في مجالات مختلفة كما هو الحال في فرنسا بإنشائها لهيئات في موضوع حماية حقوق وحرريات المواطنين.¹

حيث تعتبر سلطات الضبط المستقلة مؤسسات جديدة في الجهاز الإداري للدولة²، تُستلهم من الليبرالية سياسية تسعى إلى إبعاد السلطة السياسية عن التسيير المباشر لبعض النشاطات³، ظهرت لتعويض انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي نظرا لحاجة السوق لتواجد السلطة العامة فيه، وقد استحدثت لما أثبت أن الوسائل التقليدية لتدخل الدولة أصبحت لا تتماشى مع المتطلبات الجديدة للقطاع الإقتصادي، إضافة إلى تخوّف الأعوان الإقتصاديين من السلطة التنفيذية لهيمنتها على الحقل الإقتصادي وما يترتب عنها من مساس بالحقوق والحرريات، و كذا تعطيل مصالحهم نظرا للبيروقراطية التي تولدها الحكومة⁴. وبهذا يكون المشرع قد كرس أحد المبادئ الجوهرية لإقتصاد السوق، الذي يتمثل في الفصل بين الدولة المسيّرة والدولة الضابطة على مستوى إدارة الدولة⁵، وهذا الفصل يكون أفضل عندما توكل مهمة الضبط إلى سلطة مستقلة عن الحكومة وعن الإدارة المحلية، وقد أصبح هذا الفصل معيارا دوليا لضمان حياد نشاط الدولة في حالة الأسواق المفتوحة حديثا أمام المنافسة والتي لازالت بها مؤسسات عمومية مسيطرة في السوق.

من جانب آخر إنشاء سلطة ضبط مستقلة أصبح أمرا يفرضه مبدأ عدم جواز أن تؤدي الدولة دوري الخصم والحكم في آن واحد، وأنه لا بد من وضع حدّ فاصل بين الدولة المسيّرة والدولة الضابطة⁶.

¹ معوشي أمينة وأوجدوب فتيحة، الإزدواجية القضائية وقانون الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: قانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص.3.

² تباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، عدد 01، 2001، ص.07.

³ ZOUAIMIA Rachid, *Droit de la régulation économique*, Berti éditions, Alger, 2008, P.19.

⁴ مهدي سوماية، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة جيجل، 2012، ص.17.

⁵ ZOUAIMIA Rachid, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutation institutionnelles en matière de régulation économique », *Revue Idara*, N°39, 2010, P.71.

⁶ مهدي سوماية، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد، المرجع نفسه، ص.18.

الفرع الرابع

صعوبة تعريف السلطات الإدارية المستقلة

تعريف قانون الضبط مرتبط ارتباطا وثيقا بمحاولة تقديم تعريف لهيئات الضبط، وتعتبر هذه الأخيرة فسيفاء قانونية Mosaïque juridique بفضل تدخل هذه الأخيرة في عدة مجالات ونظرا لغياب توحيد قواعد سيرها واختصاصاتها فغموض مركزها القانوني ناتج عن تسميات عديدة يستخدمها المشرع في القوانين المؤسسة لها، مثل تسمية سلطة الضبط المستقلة لجهاز ضبط البريد والاتصالات (ARPT) ولبورصة القيم المنقولة (COSOB)، وتسمية جهاز أو هيئة مستقلة للجنة ضبط الكهرباء والغاز (CREG) وتسمية سلطة إدارية مستقلة لمجلس المنافسة ولجنتي ضبط واستغلال المواد المعدنية أو تسمية وكالة وطنية مستقلة لجهازي ضبط المحروقات، وأخيرا تسمية سلطة إدارية مستقلة autorité administrative indépendante لجهاز الوقاية ومحاربة الفساد .

ولكن الإختلاف في التسميات والمراكز القانونية لهذه السلطات لا تعني التشريع الجزائري فقط وإنما تطرح أيضا في التشريعات الغربية، فاللبس يبدأ في إختلاف تسمياتها خاصة بين تسمية "سلطة إدارة مستقلة (AAI) وتسمية سلطة ضبط "autorité de régulation" حسب بعض الكتاب، التسميتين هيئات الضبط (AR) والهيئات الإدارية المستقلة (AAI) غير متساويتين، فالأول يُظهر الجانب المؤسسي أما الثانية مرتبطة بوظيفة الضبط، وحسب البعض الآخر فالتسميتين تعبران عن نفس المعنى ونفس الوظيفة (الضبط).¹

ويطرح هذا الخلط الإصطلاحي في القانون الفرنسي أساسا نظرا لغياب تعريف قانوني لمفهوم السلطات الإدارية المستقلة، ولم يُطرح في القانون الجزائري نظرا لتباين النظام القانوني من سلطة لأخرى، وعلى سبيل المثال، ينص قانون المحروقات على إحداث جهازين لضبط القطاع يمكن أن تخضع للقانون الخاص (خاضعة للقانون الخاص) والقانون العام (سلطة إدارية مستقلة)، فتكليف هيئة معينة بـ "سلطة الضبط" لم يعد ينفذ لتبيان النظام القانوني المطبق

¹ بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص.22.

عليها، كما لا نجد أي تعريف قانوني لهذه السلطات على المستوى الأوروبي، فوظيفة الضبط تتمتع بها عدة أجهزة ، ففي فرنسا مثلا تضطلع السلطات الإدارية المستقلة بهذه الوظيفة أما في اسبانيا فمثل هذه الأجهزة تكيف بإدارات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتابعة الإدارة العامة، أما في بريطانيا فأجهزة الضبط تنتمي لسلطات مستقلة غير حكومية (Quasi autonomous non governmental organisation)، أما في هولندا فبعض هيئات الضبط تنتمي إلى الأجهزة الإدارية المستقلة أما البعض الآخر تخضع لسلطة مجلس المنافسة المرتبط مباشرة بوزارة الإقتصاد، وأخيرا في ألمانيا نجد هيئة واحدة على شكل سلطة فيديرالية مستقلة عليا تخضع لوزارة الإقتصاد. وتعود صعوبة التعريف القانوني لهيئات الضبط للمبادئ الدستورية التي تمنع عموما احداث أجهزة تمنح لها وظيفة إدارية خارجة عن السلطة العامة ولمراقبة الحكومة، وأن بعض الإختصاصات الممنوحة لهذه الأجهزة مثل الإختصاص التنظيمي لا يمكن أن يزول بدون رقابة الحوكمة، فمفهوم " السلطة المستقلة" التابعة للإدارة التقليدية يحمل في طياته تناقض، وفي هذا الشأن معظم الدراسات حول السلطات الإدارية المستقلة تطرح إشكالية هذا التناقض المؤسسي الذي لم يحض بحلول في الجزائر لحد الآن.

فالتعريف المقدم عموما هو أن الهيئات الإدارية المستقلة هي "هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية. هذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الإستشارية تتمثل في ضبط القطاع الإقتصادي، وبفضل استقلاليتها تضمن الحياد طالما أن الدولة تتدخل في المجال الإقتصادي كعون فلا يتصور أن تكون خصما وحكما في ان واحد.¹

¹ بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص. ص. 22-23.

المطلب الثالث

الصعوبات التي تواجه الاعتراف بسلطات الضبط الاقتصادي

في دراسة قام بها الفقيه(CHEVALLIER)(J)حول رهانات إزالة التنظيم لاحظ أن الهيئات الإدارية المستقلة تستخلف السلطة التنفيذية في جملة من المجالات الحساسة. إننا نحضر لظاهرة نقل مركز ممارسة السلطة التنظيمية، فالجوء إلى هذه الهيئات يظهر توزيع أو تكسير السلطة diffraction ويكرس تعدد مركز القرار والمسؤولية polycentrique. وحسب الأستاذ(SABOURIN)(p) يجب طرح السؤال الاتي: أي نظرية من نظريات الدولة يمكنها استيعاب فكرة الهيئات الإدارية المستقلة؟

والمشكل طرح لأول مرة في فرنسا حول طابع هذه الهيئات أكثر دقة حول استقلاليتها، اما بالنسبة للجزائر فهي حديثة النشأة مما أدى إلى ظهور مجموعة من الصعوبات فيما يخص الاعتراف بدستوريتها، من خلال الصعوبات المرتبطة بالنظام الدستوري (الفرع الأول)، والصعوبات المتعلقة بالنظام الإداري (الفرع الثاني)¹.

الفرع الأول

صعوبة ادماج سلطات الضبط الاقتصادي في النظام الدستوري

عادة ما يطرح مصطلح السلطات الإدارية المستقلة نظرا لغموضه وحدائته صعوبات بشأن تكيف مكانة وموقع هذه السلطات الجديدة بالنسبة للنظام المؤسسي في الدولة. إن خصوصية النظام القانوني لهذه السلطات وخاصة ما تعلق منه باستقلاليتها ونظرا للسلطات الواسعة (تنفيذية، تشريعية وشبه قضائية) التي تتمتع بها يطرح وضعية هذه الصيغة الإدارية الجديدة بالنسبة للنص الأساسي في الدولة².

¹ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.57.

² بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص.29.

• سلطات الضبط الإقتصادي حسب الدساتير

إن كل النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة تعود عبر تأشيراتها إلى الأحكام الدستورية المتعلقة بمجال التشريع، أي المادة 115 من الدستور 1989، والمادة 122 قبل تعديل 2016 بالمادة 140 من دستور 1996 فهل يمكن اعتبار هذه الأحكام هي الأساس الدستوري لإنشاء هذه السلطات في الجزائر، ويرى الأستاذ خلوفي انه لا بد من التفرقة بين السلطات التي أنشأت في إطار دستور 1989 وتلك التي أنشأت في ظل دستور 1996.

أ - دستور 1989: إن النصوص المنشأة لهذه السلطات في ظل دستور 1989 هي: مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ومجلس المنافسة. وقد اشارت المادة 115 من نفس الدستور انه من بين 26 مجال المحدد في هذه المادة، لا توجد أية أحكام تسمح بإنشاء هذه السلطات وفي نفس الوقت فإن النص الدستوري لا يؤهل السلطة التنفيذية لإنشائها.

ب - دستور 1996: إن السلطات المنشأة في ظل دستور 1996 هي سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، لجنة ضبط الغاز والكهرباء، سلطة ضبط المياه، سلطة ضبط المحروقات، سلطة ضبط النقل. فإن النصوص المنشأة لها تؤشر المادة 140 من دستور 1996¹.

يرى "الأستاذ خلوفي" بفرضية انفتاح الأفق المؤسسي للفقرة 28 وقابليتها لتكييف مع الحاجيات الجديدة خاصة وأن لفظي (فئات) و(المؤسسات) قد جاءتا على صيغة الجمع ويمكن أن يحملا في طياتهما فكرة مجموعة موسعة من الأشخاص المعنوية ذات الطبيعة الإدارية، كذلك يرى الأستاذ أن تفسير مصطلح المؤسسات تفسير ضيق على غرار التعريف التقليدي الذي منحه

¹دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 46-438، المؤرخ في 7-12-1996، معدل ومتمم، مرجع سابق.

القانون، يمكن أن يؤدي إلى الجزم بعدم دستورية هذه السلطات وبالتالي فهو يوسع فرضية أن كون هذا المصطلح قد أُستعمل للدلالة على معنى عام يتعلق بالشخص المعنوي عموماً¹.

الفرع الثاني

صعوبة إدماج سلطات الضبط الاقتصادي في النظام الإداري

تظهر المسائل المتعلقة بإدماج السلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري أقل تعقيداً، فمنذ البداية في قراره المؤرخ في 10 جويلية 1981 اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنه انطلاقاً من أن إختصاصه القضائي ناتج عن كون وسيط الجمهورية سلطة إدارية، فإنه من الضروري تطبيق قواعد القانون العام المطبق على السلطات الإدارية الكلاسيكية. ومن ثمة فإن قرارات هذه الهيئة والتي لا يمكن اعتبارها إلاّ قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القاضي الإداري.

كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي إمكانية تقاضي هذه السلطات أمام القاضي دون الحاجة إلى أي تمثيل وزاري، فصفتها كسلطات إدارية مستقلة تكفي لتمثيلها امام العدالة. ومن جهة أخرى، كرس مجلس الدولة الفرنسي مبدأ مسؤولية الدولة عن الأخطاء الفادحة المرتكبة من قبل هذه السلطات انطلاقاً من سنة 1960 خاصة فيما يتعلق بممارسة مهامها الرقابية². ويمكن الرجوع إلى التكييف القانوني التي أعطاه المشرع لهذه الهيئات قصد إستنتاج الطابع الإداري لهذه الهيئات، إذ أن جلها كُيِّفت على أنها هيئات إدارية تخضع قراراتها لرقابة القضاء الإداري، وهذا رغم أن تنظيم الرقابة القضائية على قراراتها بشكل مزدوج موزع بين القاضي الإداري والقاضي العادي قد يشكك في الطبيعة الإدارية لها خاصة بالنظر إلى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 09 من القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة (المعدل والمتمم) اللتان تكرسان معياراً عضوياً لإختصاصالقاضي³.

¹بوضبية محمد، عريوات راضية، علاقة الضبط الإقتصادي بالحكم الراشد، مرجع سابق، ص. 24.

²بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 33.

³بوضبية محمد، عريوات راضية، علاقة الضبط الإقتصادي بالحكم الراشد، مرجع سابق، ص. 25.

خلاصة الفصل الأول

يعد قانون الضبط الاقتصادي مفهوم جديد حيث أنه يعتبر وليد التحولات الاقتصادية التي عرفت الجزائر في سنوات الثمانينات وذلك نتيجة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي والمالي، ويعود أصل هذا المصطلح إلى اللغة اللاتينية *regalis* والذي يعني ما يصدر ن الملك حيث أنه شاع في الحياة الاقتصادية والسياسية لكنه شغل الحيز الأكبر في العلوم القانونية، حيث تندمج عملية الضبط ضمن الإختصاص الطبيعي للدولة ويعني بها مجموع القوانين والتنظيمات المفروضة من قبل الدولة على النشاط الاقتصادي.¹

فالدولة يجب أن تتدخل في مجالات عديدة لتؤمن التنظيم والرقابة، لكن هذا التدخل هو في نفس الوقت يشكل تهديد بالنسبة للحريات الفردية، ولرفع هذا التناقض بين المهمتين أي التنظيم والرقابة، كان لابد من اللجوء إلى إنشاء هيئات إدارية مستقلة خصوصا في المجال الاجتماعي²، فإذا كانت نشأة هذه الأخيرة في فرنسا وليدة الظروف والصدفة، إذ أنه تم إنشاء معظمها بهدف إيجاد حل لإشكال معين، فإن ظهور هذه الآليات الجديدة في المنظومة المؤسسية الجزائرية كان على أساس التقليد، باستنساخها من النموذج الفرنسي وقد خولت بسلطات محددة قانونا تخرجها من إطار الهيئات الإستشارية، كما أنها لا تخضع حسب إجماع الفقه لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية.

¹ صباحي ربيعة، " حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة تيزي وز، 2009، ص. 256.

² جليل مونية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع: إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2003، ص. 18.

الفصل الثاني

الهيئات الإدارية المستقلة كنموذج مميز
للضبط الإقتصادي

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة والمسماة كذلك بالسلطات المستقلة أو بسلطات الضبط «Autorités de régulation» مؤسسات جديدة من مؤسسات الدولة في الجزائر. ولم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الإداري الجزائري إلا في بداية التسعينيات.

تختلف السلطات الإدارية المستقلة عن السلطات الإدارية التقليدية بأنها لا تخضع لأيّة رقابة رئاسية أو وصاية إدارية، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهيكل المكونة لها، كما لا تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة لجانا استشارية.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس للسلطات الإدارية المستقلة نظام موحد، حيث نجد أن تكوين هذه الهيئات وطريقة تعيين أعضائها وكذا الطرق التي تضمن استقلاليتها تختلف من هيئة لأخرى، ضيف إلى ذلك أن من بين هذه المؤسسات ما تتمتع بالشخصية المعنوية ومنها ما لا تتمتع بذلك.

على هذا الأساس نحاول دراسة النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر (المبحث الأول)، وكذلك السلطات المخولة لهيئات الضبط الاقتصادي (المبحث الثاني)¹

¹ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص. 17.

المبحث الأول

النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر

تخضع سلطات الضبط الإقتصادي لنظام قانوني متباين، وذلك يظهر في أنظمتها حيث أنها لا تخضع لنظام قانوني متشابه، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى طرق إنشاء سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر (المطلب الأول)، ثم نتناول أنواع هذه السلطات في (المطلب الثاني) إضافة إلى الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الإقتصادي (المطلب الثالث) ¹

المطلب الأول

إنشاء سلطات الضبط الإقتصادي

يهدف البحث في طريقة إنشاء سلطات الضبط الإقتصادي إلى معرفة درجة ومدى استقلاليتها تجاه السلطة أو الجهة المنشأة وذلك بالتطرق إلى القيمة المعيارية للنص المنشئ، ففي ظل غياب نص دستوري يفصل في طريقة إنشائها ومدى كونها من اختصاص التشريع أو التنظيم، فإن الرغبة المبدئية في منح أكبر مساحة استقلالية لهذه السلطات جعلت المشرع يختص بهذا الإنشاء وهو ما قد يشكل ضمانة مبدئية لإستقلاليتها دون إستبعاد حجم ومحتوى المجالات القانونية المخصصة للتنظيم والتي قد تشكل إعاقة لهذه الاستقلالية وعليه سنتطرق إلى دراسة إنشاء هذه السلطات عن طريق التشريع (الفرع الأول)، وإنشائها بالإحالة إلى التنظيم (الفرع الثاني) ²

الفرع الأول

الإنشاء بالقانون

على عكس المؤسسات العمومية (Etablissements publics)، والتي عادة ما يرجع إختصاص إنشائها إلى السلطة التنفيذية، ولا يعود للمشرع إختصاص تحديد فئاتها طبقا للفقرة (28) من المادة (140) من الدستور، فإن سلطات الضبط الإقتصادي تخرج عن هذا المبدأ.

¹ بوضيبي محمد، علاقة الضبط الإقتصادي بالحكم الراشد، مرجع سابق، ص. 25.

² نداتي حسين، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2013، 2014، ص. 18.

إن تحليل النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري يوحي بوجود عنصر مشترك بخصوص طريقة إنشائها وهو الطبيعة التشريعية للنص المنشئ.

فإلى أي مدى يمكن الأخذ بدستورية إنشاء هذه السلطات انطلاقا من المادة (140) من الدستور؟ إن اعتماد الفقرة (28) من المادة (140)¹ يبدو أنه فرضية غير كافية لتبرير دستورية هذه السلطات، ذلك أن المشرع ذاته لم يدرج هذه الفئة القانونية ضمن مفهومه لفئات المؤسسات، وبالتالي فإنها تبقى دون دستور.

وبالتالي هل يمكن اللجوء إلى فرضية أخرى تتعلق باعتماد مجالات نشاط هذه السلطات (وهي مجالات قطاعية تخضع للإختصاص التشريعي) لتأسيس دستورية إنشاء هذه السلطات؟ إن الرجوع إلى فحص المادة (140) من الدستور يوحي بإختصاص البرلمان بما يلي:

- نظام إصدار النقود والبنوك والقرض والتأمينات.

- النظام العام للمياه.

- النظام العام للمناجم والمحروقات.²

الملاحظ من هذا هو عدم وجود تصريح صريح في المادة (140) لحجم ومدى الإختصاص التشريعي مقارنة بالتنظيم، إلا أنه يمكن استنباط نوع من التصنيف بالنظر إلى التكرار المنظم أحيانا للفظ القواعد العامة والتي يمكن أن تشكل فئة بذاتها على غرار الفئة الثانية من المادة 34 من الدستور الفرنسي وبقية المجالات التي يمكن أن تشكل فئة أخرى على غرار الفئة الأولى من ذات المادة.

فكلمة الربط بين النص الدستوري وسلطات الضبط يتجلى في مصطلح النظام الذي أشارت إليه الفقرات (14)، (22)، (23) من نص المادة 140 نتيجة ارتباط هذه الأنظمة مع مجلس النقد والقرض، اللّجنة المصرفية، وسلطة وضبط المحروقات خاصة وأنها تعتبر سلطات إدارية مستقلة.³

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 46-438، المؤرخ في 7-12-1996، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 37.

³ نداتي حسين، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 19.

في مقارنة أولية فإنه لا يمكن تفسير هذه القرارات إلا ضمن المنظور العام لتفسير المادة 140 ذاتها، وذلك بالنظر إلى أن المؤسس الدستوري لا يستعمل نفس العبارات بشأن حجم ومدى الإختصاص التشريعي مقارنة بإختصاص السلطة التنظيمية.

هذا الإختلاف في العبارات دليل على وجود تصنيف معين في حجم ومدى الإختصاص التشريعي على غرار ذلك المكرس في الدستور الفرنسي من خلال المادة (34)، أين تتم التفرقة بين فئتين من الإختصاصات التشريعية:

- الفئة الأولى تتمثل في تلك القواعد العامة التي يختص فيها المشرع، وهو يشكل الإختصاص الأصلي والطبيعي للبرلمان، حيث يتعلق الأمر بحقوق الأشخاص والحريات العامة والفردية وهو ما تكرسه الفقرات الأولى من المادة 140 من الدستور الجزائري.
- الفئة الثانية تخص المجالات التي يختص فيها البرلمان بتحديد المبادئ الأساسية فقط فيها يعود للسلطة التنظيمية التطبيقية في تفصيل وتفسير هذه المبادئ.¹

الفرع الثاني

الإشياء بالإحالة إلى التنظيم

إن التحليل الشكلي للنصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط، مما يسمح بدون شك بمعرفة درجة الإستقلالية التي أراد المشرع منحها لهذه السلطة ومن أبرز هذه السلطات المنشأة عن طريق التنظيم نجد سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية التي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 331/04 المؤرخ بتاريخ 18 أكتوبر 2004 المتضمن صناعة المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها.²

تظهر درجة الإستقلالية من حيث ما يلي: الأهمية الحجمية ومكانة سلطة الضبط ضمن النص وذلك بالنظر إلى تعداد المواد المنظمة للسلطة الإدارية المستقلة، وكما نجد الإحالة على التنظيم بخصوص كامل النص ويعود ذلك إلى النظر في حجم المساحة المخصصة لتنظيم السلطة

¹ بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 38.

² المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ بتاريخ 18 أكتوبر 2004، المتضمن نشاطات صنع المواد التبغية وإنتاجها وإستيرادها وتوزيعها، ج.ر عدد 66، الصادر في 18 أكتوبر 2004.

الإدارية المستقلة، إضافة إلى الإحالة على السلطة التنظيمية لسلطة الضبط ويتم النظر إلى عدد حالات الإحالة على السلطة التنظيمية، وفي الأخير نجد مجالات الإحالة إلى التنظيم وهنا يتم الرجوع إلى عدد حالات الإحالة على هذا الأخير¹.

يعتبر إنشاء السلطات الإدارية بموجب نص تشريعي عامل مساعد على استقلاليتها بالمقارنة مع التي يتم إنشاؤها بموجب التنظيم، كما أن النص على كيفية تنظيمها وتسييرها ومنحها صلاحيات بموجب النص التشريعي يكون عامل مساعد على الإستقلالية أفضل من النص على ذلك بموجب التنظيم².

المطلب الثاني

أنواع سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر

يمكن القول بأن الإنتقال من الدولة الراعية إلى الدولة الضابطة كان أصل ظهور هذه الميكانيزمات المؤسسية الجديدة للإضطلاع بوظيفة الضبط وحماية الحريات. ولقد ترجمت هذه الإصلاحات الإقتصادية بعد انسحاب الدولة من التدخل في الإقتصاد بإنشاء هيئات غير مألوفة في النظام المؤسسي، وعليه سنتحدث عن المجالس والسلطات في مجال الضبط الإقتصادي في الجزائر (الفرع الأول)، إضافة إلى الدراسة الشاملة لمختلف اللجان والوكالات الضابطة للسوق في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المجالس والسلطات

تبنّت الجزائر مجموعة من الإصلاحات الإقتصادية ابتداء من سنة 1988، لتشمل القطاع المصرفي، حيث أدخلت تعديلات مهمة منها إنشاء المجالس والسلطات الضابطة للقطاع الإقتصادي، نذكر منها مجلس النقد والقرض، لكن حالياً أصبح ينفرد بالسلطة النقدية دون الوظيفة الإدارية التي خولت لمجلس إدارة البنك المركزي (سابقاً)، إذ أولت الدولة الجزائرية اهتماماً بالغاً

¹ نداتي حسين، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.20.

² أحسن غربي، "تسوية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11، جامعة سكيكدة، 2015، ص.237.

بهذا المجال نظرا لأهميته في الإقتصاد الوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان لزاما عليها أن تواكب الظروف الإقتصادية في الدولة لذا أصدر أمر 03-11 المؤرخ في 25 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، وكذلك ألغى كل الأحكام السابقة المخالفة له.¹

أولاً: المجالس:

1- مجلس النقد والقرض

تم إنشاء مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90/10 المؤرخ في 14/04/1990² والذي ينص على إنشاء سلطة إدارية مستقلة تحت تسمية "مجلس النقد والقرض" وحدد صلاحياته بصفته مجلس إدارة بنك الجزائر³، باعتباره سلطة نقدية يتولى صلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي والذي يقوم بإصدار أنظمة تهدف إلى تنظيم المهنة المصرفية من جهة وتنظيم حركة رؤوس الأموال من جهة أخرى⁴.

بحيث يهدف ضمان حسن سير شؤون النقد والقرض، علما أن هذه المهمة كانت في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية خاصة وزير المالية، حيث كان له دور رئيسي في بلورة معالم السياسة النقدية⁵.

2- مجلس المنافسة

برز مجلس المنافسة الجزائري مع تحرير النشاط الإقتصادي وإعادة النظر في وظائف الدولة⁶، بحيث عرّف مجلس المنافسة الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25/01/1995⁷ يتعلق بالمنافسة الملغى، على أنه: " مجلس يكلف بترقية المنافسة وحمايتها يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي

¹ بوضيعة محمد وعريوات راضية، علاقة الضبط الإقتصادي بالحكم الراشد، ص. 28.

² قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

³ كايس شريف، " إستقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 32.

⁴ د/ لعشيب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص. 45.

⁵ أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص. 10.

⁶ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص. 8.

⁷ الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09 لسنة 1995. ملغى بموجب أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج. ر، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، وقانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004.

....." ولذلك فقد أُعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة مكلفة بترقية المنافسة وحمايتها من كل الممارسات التي تُخلُّ بها وتعرقها¹ أما بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة² أكد على الطابع الإداري للمجلس بحيث يملك سلطة اتخاذ قرارات وعقوبات إدارية قصد وضع حد للممارسات التي توصف بأنها مقيدة للمنافسة وفقا لأحكام قانون المنافسة³، وقد زود بصلاحيات واسعة قصد تنمية المنافسة وتحقيق الفعالية الاقتصادية ومن أهم هذه الصلاحيات العقابية أو الردعية التي تصدر بمناسبة الممارسات المنافية للمنافسة تخالف تلك الأحكام المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03⁴.

ثانيا- السلطات:

1- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ARPT)

لقد شملت الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في العديد من القطاعات من بينها القانون رقم 03-2000⁵ المتعلق بقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث قام المشرع بتحديد القواعد العامة المتعلقة بهذا القطاع، وذلك بتحديد إطارها المؤسسي كسلطة ضبط مستقلة، إذ تنص المادة 10 منه على ما يلي: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي..."⁶.

¹ جلال مسعد محتوت، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص. 224.

² الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

³ فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص. 334.

⁴ بولخضرة نورة، "الإندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص. 365.

⁵ القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

⁶ دحاس صونية، توزيع الإختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال -، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص. 21.

وهي مؤهلة لاتخاذ قرارات الزامية إذ تتولى منح التراخيص لإنشاء واستغلال الشبكات أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام التراخيص¹، بحيث تتمتع بسلطة إصدار قرارات فردية وسلطة المراقبة وكذا توقيع العقوبات.²

2- سلطة ضبط النقل

يعتبر النقل نشاط للمرفق العام، هذا الأخير يسمح للأشخاص بالتنقل من مكان لآخر عبر التراب الوطني، ويعد وسيلة فعالة لتفعيل الإقتصاد الوطني، للوصول إلى أحسن شروط الجودة والسعر واحترام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون النقل، وكذلك تحقيق جو تنافسي شفاف في السوق لفائدة المستهلكين والمتعاملين³، حيث تم إنشاء سلطة ضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003 الذي فيها بسلطة ضبط تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.⁴

يرى الأستاذ "خلوفي" أن سبب إنشاء هذه اللجنة يرجع إلى الصعوبات التي عانت منها الدولة في تشييد المطار الدولي للجزائر العاصمة.⁵

3- سلطة ضبط المياه

عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء سلطة وكلت لها مهمة ضبط المياه، وأوردها المشرع في قانون المياه لسنة 2005.⁶ والملاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعتها القانونية على عكس بعض السلطات الأخرى⁷، حيث أن قطاع المياه لم ير سلطة إدارية مستقلة إلا في 2006، على عكس القطاعات الأخرى، وتم سن النص التنظيمي المتعلق بهذه الهيئة في 2008، في حين تم تنصيب الهيئة فعليا

¹ مخلوف باهية، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص. 21.

² راشدي سعيدة، " مفهوم السلطات الإدارية المستقلة "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص. 406.

³ محمد بكرارشوش، محاضرات في القانون العام الإقتصادي، للسنة الثالثة ل م د، تخصص: قانون العام، والسنة الأولى ماستر، قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص. 30.

⁴ قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، عدد 86، لسنة 2002.

⁵ KHELOUFI Rachid, les institutions de la régulation, *Revue IDARA*, N°02, 2003, P104.

⁶ قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، مرجع سابق.

⁷ نزلويو صليحة، سلطات الضبط المستقلة: "آلية للإنتقال من الدولة المتدخلة على الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني

حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص. 23.

في 19 أوت 2009، وهذا التأخر راجع إلى أن هذا القطاع لم يعرف تحولات كبيرة، ونظرا لكل الاعتبارات التي يرتبط بها هذا المرفق. فقانون المياه كيّف الهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة.¹

4 - سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية

تم إنشاء سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية بالمرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعه.²

5- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

صدر المشرع الجزائري القانون العضوي الذي يهدف إلى ضبط القطاع وتحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة³، والذي يمارس بحرية في إطار القانون العضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام.⁴

6 - سلطة ضبط النشاط السمعي البصري

أنشئت هذه السلطة بموجب نص المادة 64 من القانون العضوي 12-05 إلا أن القواعد المتعلقة بممارسة وتنظيم هذا النشاط حددت حسب المادة الأولى من القانون رقم 14-04⁵ المتعلقة بالنشاط السمعي البصري.

¹ عيساوي عزالدين، ضبط المرافق العامة: نموذج مرفق المياه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص. 104.

² مرسوم تنفيذي رقم 04-331، المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، المتضمن نشاطات صنع المواد التبغية وإنتاجها واستيرادها وتوزيعها، ج.ر، عدد 66، الصادر في 18 أكتوبر 2004.

³ قفلول حسبيّة وصاحل كاتية، أدوات الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص.14.

⁴ قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012.

⁵ قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012؛ قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر عدد 16 صادر في 23 مارس 2014.

7- خلية معالجة الإستعلام المالي

هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية طبقا لنص المادة 04 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالمادة 03 من الأمر رقم 12-02 لسنة 2012¹.

الفرع الثاني

اللجان والوكالات

أولا- اللجان:

تتنوع اللجان التي أنشأها المشرع الجزائري للمساهمة في ضبط الحياة الإقتصادية، فهناك لجنة الإشراف على التأمين، واللجنة المصرفية وكذلك لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وصولا إلى لجنة ضبط الغاز والكهرباء.

1- اللجنة المصرفية

أنشئت اللجنة المصرفية بمقتضى القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض²، بعد جملة من الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر ابتداء من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية³، إذ تعتبر اللجنة جهاز لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا يملك ذمة مالية، غير أنها تعد سلطة إدارية مستقلة ذات أهمية كبيرة⁴، تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة، وقواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى.

¹ الامر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012 يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012.

² قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

³ عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.5.

⁴ تومي نبيلة وعبد الله ليندة، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند اخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي، 2007، ص. 224.

كما تتولى اللجنة المصرفية عند الاقتضاء البحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى إنزال عقوبات تأديبية على المخالفين للقواعد القانونية وأخلاقيات المهنة.¹

2- لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها (C O S O B)

تم إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10² والتي كيّفها المشرع الجزائري بسلطة سوق القيم المنقولة³، أما أحكام القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10⁴

الذي يبين الطبيعة الإدارية لهذه اللجنة كسلطة ضبط مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي⁵، والتي تختص بضبط السوق المالية وكغيرها من الهيئات تتمتع بصلاحيات تجعلها الضابطة الوحيدة في قطاعها⁶

3 - لجنة ضبط الكهرباء والغاز (C R E G)

لقد كان قطاع الكهرباء والغاز في الجزائر يخضع لأحكام القانون 07/85⁷، وكانت شركة سونلغاز صاحبة الإحتكار لكل نشاطات القطاع دون استثناء، فلم يكن القطاع مفتوحا للمنافسة الحرة، أي أن هذا القطاع كان حكرا للدولة ممثلة في شركة سونلغاز في سنة 2002. صدر

¹ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص. 22.

² -المادة 02/03 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، عدد 34، صدر في 23 ماي 1993.

³ تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري -دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 127.

⁴ -المادة 20 من القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17/02/2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، عدد 11 صادر في 19 فيفري 2003.

⁵ بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، اعمال الملتقى الوطني حول سلطات ضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي، 2007، ص. 171.

⁶ حمليل نواره، لجنة، "جنتة استغلال معلومات امتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2007، ص. 134.

⁷ قانون رقم 85-07، مؤرخ في 06 أوت 1985، المتعلق بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، ج.ر عدد 33، بتاريخ 07-08-1985.

القانون رقم 01/2002¹، يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات، وجاء هذا القانون بمبادئ مختلفة تماماً عما كان عليه القطاع، إذ فصل بين الدولة من جهة ومؤسسات القطاع من جهة أخرى²، فمن خلال القانون المنشئ لهذه الهيئة نرى بأن المشرع وعلى الرغم من تعدد وحساسية المهام التي كلفها بها والصلاحيات الواسعة التي منحها لها إلا أنه اكتفى بوصفها بالهيئة المستقلة دون تحديد طبيعتها القانونية.³

4- لجنة الإشراف على التأمينات

تم تأسيس هذه اللجنة بموجب القانون 06-04 المعدل لقانون التأمين حيث تنص المادة 26 منه على ما يلي: "تعَدّل المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يلي: المادة 209 "تتشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة التأمينات.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات"⁴.

وعليه يتضح لنا أن لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابة على نشاط التأمين في الجزائر، ولقد حلت محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة⁵.

¹ قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، عدد 8 صادر في 6 فيفري 2002، معدل ومتم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2014.

² عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص. 150.

³ ثوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ص. 13.

⁴ قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد 15 صادر في 12 مارس 2006.

⁵ أرزيل الكاهنة " دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق جامعة بجاية، 2007، ص. 107.

ثانيا: الوكالات:

1- الوكالتان المنجميتان

عمدت الدولة قصد تسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم إلى إنشاء سلطتي ضبط مكلفتين بمهمة الإشراف على النشاطات المنجمية والتنسيق فيما بينها¹، والتي نص عليها القانون رقم 01-01 المتعلق بالمناجم في المادتين 44 و45 والمعدلة بالمادة 37 من القانون رقم 05-14، المتعلق بالمناجم والتي تنص على: تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والإستقلال المالي تدعيان الوكالتان المنجميتان وهما:

- وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية، تدعى في صلب النص " وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر".

- وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، وتدعى في صلب النص " الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"².

2-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن كل من القانون الاتفاقي³ والتشريع الجزائري يحرص على ضرورة إحداث هيئة لمواجهة ظاهرة الفساد مع جعلها تحضى بالاستقلالية، ويمكن القول أنّ الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد تعد فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية⁴. حيث تنص المادة 18 من القانون رقم 01-06

¹ محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: "قانون المنازعات الإدارية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014، ص.ص. 15-16.

² قانون رقم 01-01 مؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن القانون المنجمي، ج.ر. عدد 35 صادر في 04 جويلية 2001 معدل ومتمم بموجب الأمر 02-07 مؤرخ في 01 مارس 2007 ج.ر. عدد 16 صادر في 07 مارس 2007 معدل ومتمم بالقانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم، ج.ر. عدد 18 صادر في 30 مارس 2014.

³ مرسوم رئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 14 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر. عدد 26.

⁴ حدري سمير، "سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار"، مرجع سابق، ص.9.

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي....."¹

3-الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

تم تأسيس هذه الوكالة بموجب الأمر رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بالقانون 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006، حيث تنص المادة 12 من الأمر 05-07² على ما يلي: " تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات:

وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات وتدعى في صلب النص " النفط "...."

أما في التعديل الجديد وما نلاحظ من خلال تعديل المادة 12 من القانون 06-10 أن هناك تراجع من خلال مسألة الإستقلالية بما أن المشرع حذف عبارة الإستقلالية في صلب النص وهذا ما يؤدي إلى شك في استقلالية الوكالة وهذا يؤثر سلبا على الاستثمار وخاصة الاستثمار الأجنبي.

وهذا بمثابة دليل على عدم الاستقرار التشريعي للنصوص القانونية المرتبطة بمجال الاستثمار³.

4-الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات

هي وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى " سلطة ضبط المحروقات " تم إنشاؤها تطبيقا لنص المادة 12 من القانون 05-07⁴ المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006

¹ القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

² القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات ج.ر، عدد 50، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.، عدد 48، لسنة 2006.

³ حدري سمير، "سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار"، مرجع سابق، ص ص 10-11.

⁴ القانون 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، المرجع نفسه.

إذ جاء هذا القانون ليحدد أن دور الدولة ينحصر في وضع الإطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة النشاطات المتعلقة بالمحروقات.¹

5- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

تم إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بموجب القانون رقم 08-13 المتعلق بالصحة²، وهذا ما نصت عليه المادة 1/173 من القانون السابق الذكر: "تتشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والمسماة أدناه الوكالة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"³.

تتشأ لدى الوكالة أربعة لجان متخصصة، وتعتبر من الهيئات الإدارية المستقلة، المكلفة بمهمة ضبط سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، إضافة لمهام أخرى.⁴

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الإقتصادي

تتمتع سلطات الضبط الإقتصادي بصلاحيات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الاستشارية حتى وإن اشتركت معها في صفة الإستقلالية، إلا أن مهام سلطات الضبط الإقتصادي تتمثل في ضبط القطاع الإقتصادي بفضل حيادها وإستقلاليتها. ولتحديد الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الإقتصادي لا بد من تأكيد الطابع الإداري لسلطات الضبط (الفرع الأول) إضافة إلى الطابع الإستقلالي لسلطات الضبط (الفرع الثاني).⁵

¹ سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص. 11.

² القانون رقم 08-13 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتعلق بالصحة، ج.ر، عدد44، لسنة 2008.

³ قراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص. 37.

⁴ فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص. 42.

⁵ قراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مرجع سابق، ص. 39.

الفرع الأول

الطابع الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي

إن السلطات الإدارية المستقلة لا تقوم بالإدارة المباشرة لمرفق من المرافق العامة لكنها نقلت على المستوى الإداري وظائف خاصة إذ تسهر على تطبيق القانون في المجال الخاص المعهود إليها العمل في إطاره¹.

فالتصريح القانوني بإختصاص القاضي الإداري بشأن المنازعات الخاصة بتلك السلطات، وتمسك هذا الأخير بالفصل فيها حتى دون نص القانون يؤكد أن تمتعها بهذا الطابع، إلا أن ذلك لا يمنع من الشك في طابعها الإداري سيما بالنسبة لتلك التي تتمتع بالإختصاص القمعي كما هو حال كل من اللجنة المصرفية، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وهو الأمر الذي يقربها من الطابع القضائي².

لا يثور إشكال حول الطابع الإداري لهذه السلطات في الحالات التي كيّفت ذلك صراحة من طرف المشرع كما هو الحال مثلا لمجلس المنافسة أو الوكالة الوطنية للجيولوجيا³، اللتان كيّفهما المشرع بأنهما سلطتين إداريتين مستقلتين، ولكن الإشكال يطرح فيما يخص السلطات الأخرى، بما أن التسميات تختلف من هيئة إلى أخرى حسب نوعية التكيف الصريح من طرف المشرع فلهذا يجب البحث عن الطابع الإداري إنطلاقا من موقف الفقه والقضاء (أولا)، ثم من حيث طبيعة الوظائف المسندة لسلطات الضبط (ثانيا)، وكذا من حيث خضوع الأعمال الصادرة عنها لرقابة القضاء الإداري (ثالثا)⁴.

¹ حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 05.

² كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008، ص. 14.

³ نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 10.

⁴ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص. 34.

أولاً-موقف الفقه والقضاء:

أ- موقف الفقه

إن معظم الفقهاء في القانون المقارن او القانون الجزائري يعتمدون على معايير قانونية لتحديد الطابع الإداري للسلطات الضبط الإقتصادي.

1-بالنسبة للفقه الفرنسي

هذه الهيئات لا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية التقليدية لأنها تشكل فئة جديدة ضمن الهيئات الإدارية وأساس ذلك هو طبيعة القرارات الصادرة عن هذه الهيئات وكذلك إختصاص القاضي الإداري فيما يخص المنازعات المتعلقة بها.

2-بالنسبة للفقه الجزائري

فقد فصل الأستاذ زوايمية في هذه المسألة، حيث أن هيئات الضبط المستقلة هدفها الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الإختصاص المحدد لها، وعلى سبيل المثال الأمر المتعلق بالنقد والقرض، حيث نصت المادة (105) على أن اللّجنة المصرفية المكلفة بمراقبة واحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

أما من ناحية المنازعات فإن الأعمال الصادرة من السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية تخضع لاختصاص القاضي الإداري وفي نفس الوقت الأعمال الإدارية العادية، وعلى سبيل المثال المادة (17) من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على انه يجوز الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها وليس لهذا الطعن أثر موقف.¹

ب-موقف القضاء

على غرار الفقه ذهب القضاء إلى التسليم بالطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، فقد أقرّ مجلس الدولة الفرنسي بالطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة، بالنظر إلى طبيعة السلطات المخولة لها والمعترف بها للسلطات الإدارية التقليدية.

¹ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص. ص. 37-38.

وفي الجزائر أقر مجلس الدولة بالطابع الإداري للجنة المصرفية، وذلك في قرار صادر عنه في قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر.¹

ثانيا- من حيث طبيعة الوظائف المسندة لسلطات الضبط

بالنسبة لمجلس المنافسة، تعتبر الأعمال التي يقوم بها من أجل السهر على تطبيق قواعد المنافسة في السوق والعمل على احترامها والتي تتخذ شكل قرارات إدارية إلزامية بمثابة أعمال إدارية، كانت تؤول من قبل إلى وزير التجارة.²

أما فيما يخص سلطات الضبط القطاعية، فمن أجل تأديتها لوظيفة تنظيم وتأطير مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، بعدما تخلت عن تأديتها إدارات الدولة التقليدية لصعوبتها وتقنياتها المعقدة اللتان أنشأتا نتيجة التطور السريع الذي شاهده الساحة الاقتصادية، نجدها قد أخذت على عاتقها مهمة السهر على احترام تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالقطاع الذي تشرف عليه. فاللجنة المصرفية مثلا تتولى طبقا للمادة (105) من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض³، مهمة الرقابة على مدى احترام البنوك المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، كما أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز وفق المادة (114) الفقرة الثالثة من القانون رقم 01-02، تظطلع بصفة عامة في السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها⁴، وكذلك لجنة الإشراف على التأمينات التي كلفت وفقا لنص المادة 210 من القانون رقم

¹ أيت وازو زاينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة، في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص. ص. 353-354.

² شيخ اعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009، ص. 44.

³ الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52 لسنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، عدد 44 لسنة 2008، وبالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، عدد 50، لسنة 2010.

⁴ الفقرة 03 من المادة 114 من القانون رقم 01-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

04-06، بالسهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين على الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين¹.

ثالثا- من حيث خضوع الأعمال الصادرة عنها لرقابة القضاء الإداري

يرى مجلس الدولة الفرنسي أن تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة لبطان قرارات هذه السلطات يعتبر معيار لتأكد من تمتع هذه الأخيرة بالطبيعة الإدارية ، فبالنسبة لمجلس المنافسة رغم كون الرقابة القضائية لممارسة القرارات الصادرة عنها تأخذ طابعا استثنائيا، مقارنة بتلك الممارسات على قرارات سلطات الضبط القطاعية كونها لا تخضع جميعا لرقابة القضاء الإداري، إذ يتم الطعن ببطان قرارات المجلس المتخذة بشأن قمع الممارسات المقيدة للمنافسة امام القضاء العادي _ مجلس قضاء الجزائر_ فإن هذا لا ينفي طابعه الإداري المكرس قانونا بصورة صريحة. أما هذا الإختصاص الذي يؤول إلى القضاء العادي لا يراه الأستاذ زوايمية رشيد إلا تعبيراً عن ظاهرة متفشية في الجزائر وهي " ظاهرة التقليد "

« Le phénomène de mimétisme ».²

أما فيما يخص سلطات الضبط القطاعية، فإن الأعمال الصادرة عنها قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام القاضي الإداري ، كما هو الشأن بالنسبة للأعمال الإدارية العادية فإذا أخذنا على سبيل المثال الأعمال التي تصدر على شكل قرارات تنظيمية من مجلس النقد والقرض نجدها قابلة للطعن بالبطان امام مجلس الدولة خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ نشره وذلك بطلب من الوزير المكلف بالمالية الذي يحتكر هذه الصلاحية³، وإذا أخذنا مثالا آخر للأعمال التي تأتي في صورة قرارات فردية نجد أن القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تكون قابلة للطعن فيها بالإلغاء امام مجلس الدولة في اجل (شهر واحد) ابتداء من تاريخ

¹ الأمر رقم 07-95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، مرجع سابق.

²Zouaimia Rachid, « Remarque critiques sur le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence en droit Algérien », *Revue du conseil d'Etat*, N°07, 2005, PP. 51.62

³ انظر المادة 65 من الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

تبليغها، وفقا لنص المادة (17) من القانون رقم 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.¹

الفرع الثاني

الطابع الإستقلالي لسلطات الضبط الإقتصادي

تعتبر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة الميزة الأساسية التي تحدد أصلاتها في الدولة حيث تُعدّ هذه الإستقلالية من بين المسائل التي أثارت ومازالت تثير نقاش فقهي وقانوني في الوقت نفسه، فهي التي تميزها عن السلطات الإدارية العادية أو التقليدية المعروفة². وتختلف درجة استقلالية هذه السلطات المستقلة من سلطة إلى أخرى، وبالرجوع إلى القوانين المنشأة لهذه السلطات نجد بعض النصوص التي تنص على الإستقلالية العضوية (أولا)، وفي نصوص أخرى الإستقلالية الوظيفية (ثانيا).

أولا- الإستقلالية العضوية:

اعترف المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي بالاستقلالية بصورة صريحة، عكس بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي لم يضاف عليها المشرع طابع الاستقلالية صراحة، مثل مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ومجلس المنافسة، فالاستقلالية المقصودة والتي تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، تكون في مواجهة السلطة التنفيذية، ومن بين المظاهر التي تعكس إستقلاليتها عضويا.³

¹ رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص. 33.

² عشاش حفيظة، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر والحكومة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص. 39.

³ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص. 45.

أ - تعدد اختلاف أعضاء هذه الهيئات والجهات المقترحة لهم

يعتبر تعدد أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة واختلاق صفتهم ومراكزهم القانونية مظهرا لضمان الاستقلالية العضوية ، ونفس الأمر يمكن قوله فيما يخص اختلاف الجهات المقترحة لهؤلاء الأعضاء إذ يحول دون تبعيتهم لجهة معينة، فاللجنة المصرفية مثلا تتنوع تشكيلتها حيث نجد فيها إضافة إلى المحافظ، قضاة وأصحاب كفاءة في المجال المعرفي والمالي والمحاسبي،¹ وفي تعديل قانون النقد والقرض بالأمر رقم 10-04 أصبحت التشكيلة تضم أيضا ممثلا عن مجلس المحاسبة وآخر عن الوزير المكلف بالمالية²، أما لجنة الإشراف على التأمينات فيما تضم أعضاء من ذوي الكفاءة خاصة في مجال التأمين والقانون والمالية، وبشأن الجهة المقترحة لهم فتنوع بين المحكمة العليا ووزير المالية.³

غير أن تنوع هذه الجهة نلمسه أكثر بالنسبة لأعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تتراوح بين الوزراء. (المكلف بالعدل، المكلف بالمالية، والمكلف بالتعليم العالي)، محافظ بنك الجزائر، والمصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين. بينما مجلس المنافسة فيما يميزه عن السلطات الأخرى هو إدراج فئة المهنيين، وفي تعديل قانون المنافسة سنة 2008 ثم استبعاد القضاة ضمن تشكيلته⁴ بعد وضعه لدى الوزير المكلف بالتجارة⁵

ب-حياد هذه الهيئات من خلال تكريس نظام التنافي

يسمح تكريس نظام التنافي عند الهيئات الإدارية المستقلة بضمان حيادها وبالتالي استقلاليتها، والتنافي إما أن يكون كلياً أو جزئياً. إذ نكون أمام حالة التنافي الكلي حيث لا يستطيع

¹ بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011/03/13، ص. ص 78-79.

² المادة 106 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ المادتان 209 مكرر. 209 مكرر 2 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ المادة 24 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ المادة 23 من الأمر رقم 03-03 مرجع نفسه.

أعضاء هذه الهيئات ممارسة أي وظيفة أو عمل أو نشاط مهني أو تجاري أو مهمة نيابية¹، وكذا إمتلاك مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة². ونجد تطبيق مثل هذه الأحكام بالنسبة لأعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ولجنة ضبط البريد والمواصلات باستثناء العهدة الانتخابية فيما يخص هذه الأخيرة. في حالات أخرى يكتفي المشرع بمنع أعضاء الهيئة المعنية من ممارسة أي نشاط مهني آخر كما هو الحال في مجلس المنافسة، أو النص على حالة التنافي بالنسبة لرئيس الهيئة فقط وهو ما نلاحظه بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، اللجنة المصرفية، ولجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وإن كان الأعضاء القضاة في مختلف هذه الهيئات يخضعون لنظام التنافي بمقتضى وظيفتهم الأصلية³.

أما التنافي الجزئي فنجد مكرسا بالنسبة للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية إذ حسب المادة 49 من قانون المناجم رقم 01-01⁴ يحضر فقط على الأعضاء إمتلاك مصلحة في أي مؤسسة تابعة للقطاع المنجمي، ما يعني أن هؤلاء الأعضاء يمكنهم ممارسة نشاطات أخرى أو إمتلاك مصالح في مؤسسات غير خاضعة لهذا القطاع.

غير أن هذا التذبذب في موقف المشرع بشأن تكريس نظام التنافي بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة يزيله الأمر رقم 01-07 الذي يكرس هذا النظام فيما يخص كل سلطات الضبط الإقتصادي وبالنسبة لمختلف أعضائها، سواء أثناء فترة الخدمة أو حتى بعدها لمدة معينة⁵.

ثانيا- الإستقلالية الوظيفية:

من بين أهم مؤشرات الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة نجد تمتعها بالشخصية المعنوية، والإستقلال المالي والإداري، فضلا عن توليها وضع نظامها الداخلي بنفسها.

¹ بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية والمتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مرجع سابق. ص. 79.

² ZOUIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », *Revue Idara* N°28, 2004, P 144.

³ بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية والمتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 80.

⁴ القانون رقم 01-01 المؤرخ في 23 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

⁵ الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر، عدد 16 لسنة 2007.

أ- التمتع بالشخصية المعنوية

بالرغم من عدم اعتبار الشخصية المعنوية عاملا حاسما وفعالا لقياس درجة الإستقلالية إلا أنه يؤثر ويساعد في إبراز هذه الأخيرة وذلك بالنظر إلى الآثار المترتبة عن الشخصية، كأهلية التقاضي، والتعاقد، وتحمل المسؤولية، ونلاحظ في هذا المجال أن المشرع قد اعترف بالشخصية المعنوية لأغلبية السلطات الإدارية المستقلة.

ب - التمتع بالاستقلال المالي والإداري

يعكس الاستقلال المالي للسلطات الإدارية المستقلة عدم تبعية هذه الأخيرة للسلطة التنفيذية من حيث التمويل، كما يعد أيضا نتيجة منطقية للتمتع بالشخصية المعنوية. والدليل على ذلك أن كل السلطات التي اعترف لها المشرع بامتلاك الشخصية المعنوية تم الاعتراف لها أيضا بالاستقلال المالي.¹

ويظهر استقلال السلطات الإدارية المستقلة في كون البعض منها هي التي تقوم بتحديد مهام مستخدميها وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما أن تنشيط وتنسيق مصالحها الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيسها.² ومثل هذه الأحكام نجد تكريسها بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وأيضا سلطة ضبط البريد والمواصلات التي تتولى بنفسها تحديد تنظيمها وقواعد عملها وحقوق وواجبات أعضائها والقانون الأساسي لمستخدميها.³

ج - وضع هذه السلطات لنظامها الداخلي

إن استقلالية الهيئات الإدارية المستقلة تتطلب أن تكون لهذه الأخيرة حرية في وضع نظامها الداخلي دون تدخل أية جهة أخرى وهو ما نجده مكرس فعلا بالنسبة لكل من سلطة البريد والمواصلات، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. لكن هذه الإمكانية لم تمنح لكل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة

¹ بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص.81.

² حدري سمير، " السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية"، مرجع سابق، ص. 55.

³ بلغزلي صبرينة، المرجع نفسه، ص.82.

المنجمية اللتان يحدد نظامها الداخلي بموجب مرسوم ونفس الحكم ينطبق على النظام الداخلي لمجلس المنافسة الذي تم تكريسه بموجب مرسوم رئاسي.¹

وبالرغم من كل هذا تبقى مظاهر الإستقلالية السالفة الذكر نسبية فالمشعر لم يتطرق مثلا إلى صفة أعضاء كل من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وسلطة ضبط البريد والمواصلات دون أخرى. بل الأدهى من هذا أنه بالنسبة لتلك التي اعترف لها صراحة بالاستقلالية المالية كثيرا ما تجد الدولة منافذ للتدخل في تمويلها.²

¹ عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص.106.
² بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 83.

المبحث الثاني

السلطات المخولة للهيئات المستقلة

يعتبر الضبط المهمة التي بموجبها إحداث التوازن المراد من طرف القانون - دور الدولة- وذلك باحترام قواعد السوق بين الأعوان الإقتصاديين. ومن أجل تحقيق هذا التوازن يقتضي تجمع عدّة وسائل متفرقة أصلا بين عدّة هيئات في يد هيئة واحدة، هذا التجمع في المهام يسمح للهيئة الإدارية المستقلة بمراقبة كل القطاعات المكلفة بضبطه عكس الرقابة القضائية أو الإدارية التقليدية في هاتين الحالتين الأخيرتين، فإنّ فكرة الفصل بين المهام القضائية والوظائف التنفيذية. والفصل بين مهام المتابعة والتحقيق والحكم تتطلب تدخل هذه الإختصاصات تحت غطاء الفعالية، منح القانون لهذه الهيئات إختصاصات متنوعة منها تنظيمية وأخرى عقابية تتمثل في عقوبات مالية أو غير مالية، حيث نقوم بدراسة سلطة التنظيم والرقابة (المطلب الأول)، نتطرق إلى سلطة العقاب (المطلب الثاني)، كذلك نقوم بدراسة الرقابة القضائية كقيد على استقلالية سلطات الضبط الإقتصادي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

سلطة التنظيم والرقابة

خوّل المشرع الجزائري بعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي¹، قصد تحقيق الضبط الإقتصادي، سلطة إصدار أنظمة، وهذه الأنظمة تتمثل في وضع مجموعة من القواعد التي تأتي عن طريق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، لذا سماها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية²، كما أنه قصد حماية الإقتصاد الوطني من جهة والمستهلك من جهة أخرى، استقرت أغلب التشريعات على اسناد سلطة الرقابة إلى هيئات مختصة، والتي تتمثل

¹ حدري سمير، "سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار"، مرجع سابق، ص. 13.

²ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, édition Houma, Alger, 2005, P72.

في السلطات الإدارية المستقلة،¹ ومن هنا يمكن أن نتطرق إلى دراسة سلطة التنظيم (الفرع الأول) ، والسلطة الرقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطة التنظيم

تتخصر هذه السلطة بين مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها خوّل لها ذلك قصد تحقيق الضبط الإقتصادي، وهذه السلطة التي تختص بها دستوريا السلطة التنفيذية مجسدة في الوزير الأول الذي يتولى السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويلاحظ على مستوى التشريع الجزائري انه لا يوجد أي تبرير لذلك، كما ان الهيئات الإدارية تتمتع بسلطة إصدار قرارات تنظيمية تخضع لرقابة السلطة التنفيذية، وبالرجوع إلى المجلس الدستوري الفرنسي فإنه استبعد فكرة الاحتكار العام للسلطة التنظيمية من طرف الوزير الأول ، وإمكانية توزيعه بين عدة هيئات أي انه تم الاعتراف لمثل هذه الهيئات بسلطة تنظيمية لكن بشروط منها : ممارسة هذه السلطة في مجال محدد من طرف المشرع لذا سميت بالسلطة التنظيمية الممارسة من طرف هذه الهيئات ، سلطة تنظيمية خاصة تهدف إلى تطبيق القوانين أما تلك التي يمارسها الوزير الأول فهي سلطة تنظيمية عامة .

وعن كيفية ممارسة السلطة التنظيمية، فالسلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي تمارسها عن طريق التدخل في وضع قواعد سواء متعلقة بتنظيم السوق، كما أنها تقوم بوضع قواعد متعلقة باعتماد المتدخلين في المجال المخصص لكل هيئة.

وتقوم الهيئات الإدارية المستقلة في المواد الإقتصادية والمالية بإصدار أنظمة إلزامية، منشورة في الجريدة الرسمية، مرفقة بعقوبات في حالة الإخلال بها، وكذلك إصدار تعليمات، إبداء آراء وتوصيات دون المعاقبة عليها في حالة خرقها، كما تقوم بتقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة.²

¹ حدري سمير، "سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار"، مرجع سابق، ص. 13.

² راشدي سعيدة، " مفهوم السلطات الإدارية المستقلة "، مرجع سابق، ص. 414.

الفرع الثاني

سلطة الرقابة

تعتبر سلطة الرقابة أكثر أهمية ضمن الوسائل التي تملكها السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية وتشمل:

- سلطة الاطلاع على الوثائق الرئيسية أو الحصول على الوثائق الضرورية لعملها.
- ممارسة رقابة على أرض الواقع، حيث تتيح لها الاطلاع على السجلات والحسابات والتقارير لدى المؤسسات الخاضعة لرقابتها او لدى فروع هذه المؤسسات¹.

تتميز سلطة الرقابة باتساع مجال ممارستها، حيث تعرف السلطات الإدارية المستقلة تدخلا قبل نشوب نزاعات ومخالفات على مستوى السوق الاقتصادية والمالية، عن طريق التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة ومدى احترام الإجراءات القانونية من طرف الأعوان الإقتصاديين لممارسة وإنجاز عملية ما، والمقصود بهذه الرقابة مراقبة الراغبين في الانضمام إلى المهنة، وتبرز مظاهر هذه الرقابة خاصة في التأكد والتحقق من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا لدى هؤلاء الراغبين قصد السماح لهم بالانضمام إلى المهنة.

كما أنها تمارس رقابة على السوق تتمثل في مدى احترام الأعوان الإقتصاديين للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في المجال المخصص لهم².

المطلب الثاني

سلطة العقاب

سلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة هي تلك الأهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي لإرتكاب المخالفات، هذه السلطة التي هي أصلا مخولة للقضاء.

إن تخويل سلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي يعبر عن هدف أساسي ألا وهو إزالة التجريم، فالعقوبات التي توقعها هذه الهيئات تقلص في حجم التجريم

¹ حنفي عبد الله، السلطات الإدارية، -دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص. ص. 90-91.

² راشدي سعيدة، " مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص. ص. 415-414.

الجنائي مما يؤدي إلى الإنتقاص من دور القضاء في هذا المجال ، إذن فظاهرة إزالة التجريم، تسمح بظهور طرق جديدة لقمع التصرفات غير المشروعة، وظهورها كان استجابة لهدف السياسة الجنائية ، وفي الوقت نفسه تظهر هذه الظاهرة كأداة لخدمة الضبط الإقتصادي وبالرغم من ذلك فإن سلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة تشبه السلطة القمعية من الناحية الغائية¹.
تتمثل ظاهرة إزالة التجريم في إزاحة سلطة العقاب وقد برز ذلك في إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة وتخويلها مهام تتلاءم مع دور الدولة الجديد وهو ضبط القطاع الإقتصادي بمراقبة السوق وتنظيمه، مما أدى إلى تخويل هذه الهيئات بسلطة قمعية كانت من اختصاص القاضي الجنائي، واستبدال العقوبات الجنائية بالإدارية.²

ويمكن أن نبسط أكثر في سلطة العقاب إذ نتطرق في (الفرع الأول) إلى دراسة فكرة هذه الأخيرة في الهيئات الإدارية المستقلة، أما بالنسبة (للفرع الثاني) فمضمونه مجال اختصاص سلطة العقاب، بالإضافة إلى شروط ممارسة سلطة العقاب ومطابقتها للدستور (الفرع الثالث).

الفرع الأول

فكرة سلطة العقاب في الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي

هي سلطة فرض العقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات أو مخالفة القرارات سواء كانت هذه القرارات تنظيمية عامة أو فردية، فالطابع الإلزامي للقرارات المتخذة من طرف هذه السلطات لا تستمد من النظام العام، ولكن هي ناتجة عن مجموعة الإجراءات المتضمنة عمل هذه الهيئات المستقلة.

كما أن منح سلطة العقاب للهيئات المستقلة في المجال الإقتصادي يعبر عن هدف أساسي هو استبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية، ويظهر لنا أن الفصل بين السلطة القمعية والضبط الإقتصادي لا يمكن أن يتم بأية حالة، فسلطات الضبط تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع العقوبات.

¹ راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص. 415.

² عيساوي عزالدين، " حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013، ص. 240.

الفرع الثاني

مجال تطبيق سلطة العقاب وأنواع العقوبات

يتسع مجال اختصاص سلطة العقاب ليشمل مختلف سلطات الضبط الإقتصادي الواردة في القانون الجزائري ونذكر من بينها:

ما أقر به المشرع في إطار قانون النقد والقرض للجنة المصرفية التي تقوم بتوقيع الجزاء بعدة وسائل إجرائية حيث يمكنها بموجب المادتين 153،154 من قانون النقد والقرض القيام بالإجراءات الأولية الوقائية المتمثلة في اللوم والإنذار بتقديم التفسيرات التي تهدف منها التصحيح والنهوض بوضعية المؤسسة إذا أخلت بقواعد حسن سلوك المهنة، أو أمرها باتخاذ جميع التدابير التي من شأنها إعادة توازنها المالي وتصحيح أساليبها الإدارية.

كما يمكن للجنة بناء على نص المادة 156 من قانون النقد والقرض إصدار عقوبات تتعدى اللوم والإنذار لتصل إلى حد إلغاء الإعتماد إذا خالف البنك أو المؤسسة المالية أحد الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتسيير نشاطه، وبعقوبة تكميلية مالية، أو إصدار عقوبة مالية فقط بديلة عن الإثنين،¹ منه العقوبات التالية:

- المنع من ممارسة بعض الأعمال أو غيرها من تقييد في ممارسة النشاط.
- منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياتها لمدة معينة.
- إنهاء مهام واحد أو أكثر من المقيمين.
- إمكانية تعيين مدير مؤقت.

وفي المجال المنجمي بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-65 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2002 المحدد لكيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، نجد أن السلطات الممنوحة للهيئات المنجمية تتمثل في عقوبات الإنذار، التعليق أو سحب السند المنجمي من المستفيد منها.²

¹ حسين نواره، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص. 71.

² نداتي حسين، آليات الضبط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص. 32.

• أنواع العقوبات:

توقع سلطات الضبط المستقلة نوعين من العقوبات وهي، عقوبات مالية وعقوبات غير مالية والتي تبقى غير سالبة للحرية:

✓ العقوبات المالية

العقوبات المالية هي تلك التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف، وقد نص المشرع في مختلف النصوص المنشئة لسلطات الضبط على أهليتها في اتخاذ عقوبات مالية.

نجد المشرع الجزائري نص في مجال المنافسة على نظام عقابي مالي تصاعدي ومتناسب مع طبيعة وحجم المخالفة، ونذكر من أهم هذه العقوبات ما يلي:

- الممارسة المقيدة للمنافسة يعاقب عليها الأمر 03-03 بمبلغ 07 بالمئة من رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال السنة المالية الحالية من غير رسوم حسب المادة 56 من هذا الأمر، وقد تم تعديل هذه المادة سنة 2008 لتصبح الغرامة بحد أقصى يقدر بـ 20 بالمئة من رقم الأعمال.

- في حالة عدم احترام هذه الأوامر والإجراءات الرامية إلى الحد من الممارسة المقيدة للمنافسة في الآجال المحددة، فيمكن لمجلس المنافسة الحكم بالغرامة التهديدية لا تقل عن مائة وخمسين ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخر.

كما أهل المشرع الجزائري لجنة ضبط الغاز والكهرباء معاقبة كل متعامل لا يحترم ما يلي:

- القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط.

- القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتمويل الزبائن والتي تحتويها دفاتير الشروط.

- قواعد الحماية والنظافة والأمن. وهذا حسب المادة 144 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.¹

✓ العقوبات غير المالية

يطلق عليها كذلك العقوبات السالبة للحقوق،² وهي أشد قسوة من العقوبات المالية تطبق

على الأشخاص الطبيعية وعلى المتعاملين بصفقتهم أشخاص اعتبارية.

¹ رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 70-71.

²ZOUAIMIA(R), *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économique : l'exemple du secteur financier*, OPU, Alger, 2010, p.66.

إن العقوبات السالبة للحقوق المطبقة على الأشخاص الطبيعية تطبق في القطاع البنكي على مسيري بنوك وفي قطاع البورصة على الوسطاء في عمليات البورصة، وتتعلق هذه العقوبات بحضر النشاط بصفة كلية أو مؤقتة¹، أما العقوبات السالبة للحقوق والمتعلقة بالمتعاملين أي الأشخاص الاعتبارية الناشئة في السوق فتتمثل في سحب الإعتماد حيث تعد هذه العقوبات من أخطرهما، حيث ترتب على المؤسسة المصرفية التي سحب الإعتماد منها استحالة استمرارها في ممارسة الأعمال المصرفية، كون ان لهذه العقوبة أثرين:

- توقيف البنك أو المؤسسة المالية من ممارسة النشاط المصرفي، لان رخصة الاعتماد هي التي أكسبها الحق في الممارسة الفعلية للأعمال المصرفية.

- تصفية البنك من الآثار المترتبة أيضا على سحب الإعتماد؛ هو وضع البنك أو المؤسسة المالية قيد التصفية².

وفعلا قامت اللجنة المصرفية بتوقيع عقوبة سحب الإعتماد للعديد من البنوك الخاصة، لكن يؤخذ عليها أنها لم تقم بسحب الاعتماد لأي بنك عمومي³.

الفرع الثالث

شروط ممارسة سلطة العقاب ومطابقتها للدستور

تتمثل الشروط التي وضعها المشرع والفقهاء والتي تم استخلاصها من النصوص المنشأة والمنظمة لهذه السلطات على اختلاف أنواعها وكذا طبيعتها القانونية، ومن بين شروطها نجد:

أولا- ألا يكون الجزاء الإداري سالبا للحرية

حسب المجلس الدستوري الفرنسي، فإن السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة لا تمثل مساسا لمبدأ الفصل بين السلطات طالما أن هذه الهيئات لا يمكن أن توقع عقوبات سالبة للحرية كالسجن أو الحبس، ففي هذه الحالة تكون الهيئات الإدارية قد اقتحمت مجالا كان يحتكره القضاء

¹ بوضيعة محمد وعريوات راضية، علاقة الضبط الإقتصادي بالحكم الراشد، مرجع سابق، ص. 47.

² طباع نجاة، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في المجال المسائلة المهنية للبنوك، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات

الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي 2007، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص. 215.

³ بوضيعة محمد وعريوات راضية، علاقة الضبط الإقتصادي بالحكم الراشد، مرجع سابق، ص. 47.

وهذا القرار يضع حدودا فاصلة بين سلطات القاضي وسلطات الإدارة في مجال العقاب¹، فالقاضي وحده من يملك سلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية، وهذه الأخيرة هي الفاصل بين القاضي والإدارة.²

ثانيا-مطابقة سلطة العقاب للدستور

تتسم الجزاءات الردعية بنوع من القسوة ولها على الأقل بالغ الأثر على من توقع عليه، وهي بذلك تمثل مساسا بأحد حقوقه إما انتقاصا أو حرمانا ولذلك وجب أن تحاط بطائفة من الضمانات التي تحول دون الانحراف في تطبيقها ، وتكفل لمن يخضع لها أقصى الحماية من التعسف في إنزالها ولذلك فإن الدساتير والقوانين تحرس على إخضاعها لمجموعة من المبادئ تلتقي جميعها حول تحقيق هذه الغاية، فحسب المجلس الدستوري الفرنسي فإن هذه المبادئ لا تخص فقط العقوبات التي يحكم بها القضاء الجزائي فحسب، وإنما يلزم توافرها بالنسبة لكل جزاء بطبيعة ردعية حتى ولو عهد المشرع بسلطة توقيعه إلى جهة غير قضائية.³

وفي الجزائر فإن سلطة التحقيق القسرية الممنوحة لمجلس المنافسة بمقتضى المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يقابلها أي ضمانات من بين تلك التي أحاطت تلك الإجراء في القانون الفرنسي المقرر الذي يعين مجلس المنافسة يمكنه فحص أية وثيقة أو استلامها حيث ما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز المستندات، وهذه السلطات الاستثنائية تتم خارج رقابة القاضي العادي.

المطلب الثالث

الرقابة القضائية كقيد على إستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي

أدت فكرة استقلالية سلطات الضبط الإقتصادي إلى إثارة مسألة خضوعها للرقابة القضائية لما يشكله هذا الأخير من تناقض مع مبدأ الإستقلالية، ويظهر تكريس المشرع الجزائري لمعالم الرقابة القضائية على نشاطات سلطات الضبط الاقتصادي من خلال نصوص تأسيسية، وبناء

¹ عيساوي عزالدين "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة: مآل الفصل بين السلطات"، مجلة الإجهاد القضائي، عدد 04، جامعة جيجل، 2007، ص.215.

² رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.68.

³ عيساوي عزالدين، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة: مآل الفصل بين السلطات"، مرجع سابق، ص. 216.

على ذلك نتناول الأعمال الخاضعة للرقابة القضائية (الفرع الأول)، إضافة إلى تكييف سلطات الضبط الإقتصادي مع أحكام القانون العضوي رقم 98-01 (الفرع الثاني)، وكذلك موقف المجلس الدستوري من الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أعمال سلطات الضبط الإقتصادي الخاضعة للرقابة القضائية

تتنوع الأعمال التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة حسب طبيعة السلطات الممنوحة لها

من بينها:

أولاً-التصرفات الانفرادية: منح المشرع الجزائري لهذه السلطات وسائل قانونية لتنظيم المجال الذي أنشأ من اجله، منها القرارات الإدارية باعتبارها أعمالا وتصرفات انفرادية تصدر عن إرادة السلطة الإدارية المنفردة والملزمة، دون الحاجة أو انتظار رضا الأشخاص المخاطبين بها. ومنها ما يلي:

أ - القرارات التنظيمية: إذ يمكن الإختلاف في طريقة ممارسة سلطة إصدار القرارات التنظيمية بحيث كل سلطة ضبط لها خصوصية تميزها عن غيرها في ممارسة هذه الأخيرة وذلك من خلال ما يلي:

• الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي:

منح صلاحية إصدار القرارات التنظيمية لمجلس النقد والقرض حيث يمارس صلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي لما يقوم بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها.¹

فبالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فتمنح تراخيص في إنشاء الشبكات وتقديم خدمات خاضعة لنظام الرخص، وتمنح ترخيص كذلك لاستغلال خدمات البريد حسب المادة 37 و38 من القانون رقم 2000-03²، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

¹ بوضيبي محمد وعربوات راضية، علاقة الضبط الإقتصادي بالحكم الراشد، مرجع سابق، ص. 56.

² انظر المواد 37-38 من القانون رقم 2000-03، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

أما فيما يخص لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز يخضع نشاط إنتاج الكهرباء للمنافسة طبقا للتشريع المعمول به وهذا ما أكدته المادة 06 من القانون 2002-101¹ المتعلق بالكهرباء وتوزيع والغاز عبر القنوات، إلا انه ومن اجل إنشاء واستغلال منشأة جديدة اشترط القانون الحصول على رخصة والتي تعود صلاحية منحها للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

ب - **القرارات الفردية:** يعود اختصاص إصدار قرارات فردية مثل منح رخص الإعتماد أو سحبها. لأغلب سلطات الضبط حيث توجه هذه القرارات للمتعاملين الإقتصاديين المعينين بالذات عكس القرارات التنظيمية التي تحمل في طياتها قواعد عامة ومجردة لا تخاطب الأشخاص بذاتهم.

ثانيا - خضوع سلطات الضبط الإقتصادي لإجراءات قضائية خاصة ومتباينة

تخضع منازعات سلطات الضبط لإجراءات خاصة تختلف من سلطة لأخرى فباستقراء مختلف النصوص التأسيسية حيث نجد تباينا في تقديم الطعن ضد قراراتها، كما يظهر هذا الأخير في موقف المشرع في تحديد مواعيد فصل القضاء المختص في القضايا المطعون فيها.²

أ- تباين إجراءات تقديم الطعن في قرارات سلطات الضبط الإقتصادي

لم يتبن المشرع الجزائري موقفا موحدا فيما يخص إجراءات تقديم الطعن ضد القرارات الصادرة عن السلطات الضبطية حيث يعرف تذبذبا فيما يتعلق بمواعيد الطعن وكيفية تقديم الطعن، وتعرف أغلب القوانين المؤسسة لسلطات الضبط بإمكانية الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة إلا أنها لم تبين كيفية إجراء هذا الطعن مما يدفعنا لتطبيق القواعد العامة المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية أين نجد أن الطعن يجب أن يرفع بموجب عريضة مكتوبة وموقعة وجوبا من طرف محامي معتمد أمام مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول وفقا للمادتين 805 و 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تستثني الدولة والبلدية والولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.³

¹ المادة 06 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

² بوضيية محمد وعريوات راضية، علاقة الضبط الإقتصادي بالحكم الراشد، مرجع سابق، ص. 57-56.

³ انظر المواد 826/805 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، صادر في 2008.

ب - تباين ميعاد فصل مجلس الدولة في الطعن

إن تمعنا في النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط المستقلة يظهر لنا تذبذب موقف المشرع الجزائري في تحديد مواعيد فصل مجلس الدولة في القرار المطعون فيه حيث اوجب عليه الفصل خلال مدة زمنية معينة في بعض القرارات الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فقد أزم المرسوم التشريعي 93-10 الفصل في قرارات اللجنة المطعون فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله في القرارات المتعلقة برفض الإعتماد أو تجديده كما يجب البت في قرارات الغرفة التأديبية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تسجيله.¹

الفرع الثاني

تكيف سلطات الضبط الاقتصادي مع أحكام القانون العضوي رقم 01/98

بما أن سلطات الضبط المستقلة تحمل من المميزات ما يجعلها سلطات إدارية، فهي الأخرى تخضع لرقابة القضاء الإداري عن طريق مجلس الدولة. هل أحكام القانون المتعلق باختصاصات مجلس الدولة واضحة بالقدر الذي يسمح بدمجها ضمن السلطات التي تخضع لرقابته؟

وبتحليل نص المادة 09² قبل التعديل يقول الأستاذ عمار بوضياف³ بأن المشرع فرض عرض منازعات السلطات المركزية للدولة كالوزارات والهيئات العمومية الوطنية كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، وغيرها من الهيئات الوطنية المستقلة مثل المنظمة الوطنية للمحامين، وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني على مجلس الدولة، ويمكن القول بأن هذا القانون له دور في إخضاع سلطات الضبط للرقابة القضائية.

¹ بوضياف محمد وعريوات راضية، علاقة الضبط الإقتصادي بالحكم الراشد، مرجع سابق، ص. 58-57.

² المادة 09 من القانون العضوي 98-01 قبل تعديلها تنص على ما يلي: " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في: - الطعون بالإلغاء مرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. - الطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي ستكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

³ عمار بوضياف، النظام القانوني الجزائري، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص. 195.

أما بالعودة إلى أحكام القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 وبالتحديد المادة 109¹ منه التي تنص على ما يلي: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

غير أن استعمال عبارة "نصوص خاصة" أثارت المجلس الدستوري في رأيه رقم 02/ ر.م د/11.² حيث اعتبر اعتماد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بالإحالة إلى " نصوص خاصة"، بدون تحديد طابع ومضمون هذه النصوص إغفالا من المشرع العضوي لمجال إختصاصه، بذلك اشترط الأخذ بهذه المادة بتحفظ، وقدم شرطين لقبول اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة وهما:

- أن تكون عبارة " نصوص خاصة " المستعملة من المشرع تكتسي نفس طابع القانون وموضوع الإخطار.

- أن يكون موضوعه ذو علاقة بهذا القانون العضوي.

إنّ السلطات الإدارية المستقلة لا يمكن تكييفها بأنها منظمات مهنية وطنية، لأن المشرع يقصد بها التنظيمات الوطنية المهنية الخاصة والمنظمة على شكل: لجنة وطنية، غرفة أو مجلس وطني (كالأطباء، المحاسبين، الموثقين...) ولا تعتبر كذلك سلطات إدارية مركزية، لأن السلطات الإدارية المركزية يقصد بها الإدارة المركزية للدولة المكونة من مجموعة السلطات التي تشكل السلطة التنفيذية، وهي عكس السلطات الإدارية المحلية.

¹ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998 معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 29 جويلية 2011، ج. ر، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

² رأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر. م د/11، مؤرخ في 06 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج.ر، عدد 43، لسنة 2011.

يمكن القول أنّ القانون العضوي رقم 98-01¹، كان له دور في إخضاع سلطات الضبط للرقابة القضائية وإيجاد أساس لتدعيمها، وذلك بتضمن نص المادة 09 منه مفهوم يحتوي السلطات الإدارية المستقلة وهو مفهوم الهيئات الوطنية العمومية. وإذا قارننا القانون العضوي رقم 98-01 بالقوانين التأسيسية لسلطات الضبط، نجد أنه أعلى وأقوى درجة قانونية يمكن التمسك به كأساس للرقابة القضائية على هذه السلطات، كل قوانين التأسيسية ما هي إلاّ قوانين عادية تأتي في ترتيب القوانين بعد القانون العضوي².

الفرع الثالث

موقف المجلس الدستوري من الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

أدت فكرة استقلالية سلطات الضبط المستقلة إلى إثارة النقاش حول مسألة خضوعها للرقابة القضائية، مما يشكله هذا الخضوع من تناقض مع مبدأ الإستقلالية، فكثير الحديث عن تمتع هذه السلطات بالحصانة القضائية.

لم يفصل المجلس الدستوري الجزائري لحد الآن في مسألة دستورية سلطات الضبط المستقلة، فالأمر لا يختلف عن خضوعها للرقابة القضائية، والبحث عن الأساس الدستوري لهذه الرقابة يعود إلى أحكام الدستور من جهة، وبمقارنة مختلف النصوص التشريعية الأخرى بأحكام الدستور ومدى تطابقهما من جهة أخرى، فإذا كنا قد سلمنا بالأساس التشريعي لمبدأ الرقابة القضائية على نشاطات السلطات الضبط الإقتصادي، فإن ذلك لا يتحقق بالنسبة للأساس الدستوري إلا إذا كانت هذه النصوص تتطابق مع أحكام الدستور³.

¹ قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 46-45.

³ رحموني موسى، مرجع نفسه، ص. 53-52.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة والمسماة كذلك سلطات الضبط مؤسسات جديدة من جهاز الدولة، حيث لم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الإداري الجزائري إلا في بداية التسعينات، وتجدر الإشارة إلى أنه ليس لها نظام موحد إذ نجد اختلاف من حيث تكوينها وطريقة تعيين أعضائها، وكذا الطرق التي تؤمن إستقلاليتها وذلك يظهر من سلطة إلى أخرى، ضف إلى ذلك أن من بينها من تتمتع بالشخصية المعنوية وعلى عكس البعض منها¹، وتختلف طريقة إنشائها ومدى كونها من اختصاص التشريع أي الإنشاء بالقانون وكذلك الإنشاء بالإحالة إلى التنظيم، حيث أنها لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية فهي عكس الإدارة التقليدية، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية، وتتمثل مهامها في ضبط القطاع الإقتصادي.

أما الطابع الإداري لهذه الأجهزة لا شك فيه، إذا نص المشرع بصريح العبارة، لكن الإشكال يطرح فيما يخص السلطات الأخرى وذلك من خلال التسميات حيث تختلف من هيئة لأخرى حسب نوعية التكليف الصريح من طرف المشرع، كما منح لها اختصاصات متنوعة منها تنظيمية ورقابية وأخرى عقابية تتمثل في المالية والغير المالية، أي استبدال العقوبات الجنائية بالإدارية. وفي النهاية تبقى فكرة استقلالية سلطات الضبط المستقلة مثيرة للجدل وذلك حول مسألة خضوعها للرقابة القضائية، وهذا ما يبرز لنا تناقضا من حيث مبدأ استقلاليتها، حيث لم يتوصل المجلس الدستوري الجزائري إلى الفصل في دستورية هذه السلطات.

¹ لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 117.

خاتمة

لقد أدت الأزمة الاقتصادية الكبيرة التي عرفت الجزائر خلال الثمانينات إلى إحداث وقع كبير على كل جوانب الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية للبلاد، نتج عنه ظهور تحولات جذرية مست الاقتصاد الوطني الجزائري، من خلال وضع هذه الأخيرة أمام رهانات متعددة مفادها إزالة الحدود الاقتصادية بتحديد الخيارات الإستراتيجية المساعدة على التفتيح الاقتصادي، و باختيار الطابع الإداري ذو المنهج الحديث الأكثر ملائمة بغية الاستجابة للتغيرات العميقة و الجوهرية التي عرفت كل القطاعات. هذا ما دفع بالدولة الجزائرية إلى ضرورة إعادة النظر في مكانتها على المستوى الداخلي و الخارجي، انطلاقا من إعادة ضبط مجال تدخلها في الاقتصاد الوطني بتحرير النشاط الاقتصادي، القائم على مبدأ المنافسة الحرة لتنظيم الحياة الاقتصادية.

إنّ هذه الإصلاحات الاقتصادية المتتابة ما هي إلا تعبير عن أزمة دولة الرعاية، فهي تتضمن الإنتقال من دولة متدخلة التي تضمن التدبير المباشر للأنشطة الاقتصادية، إلى دولة ضابطة التي لا تحل محل الفاعلين الإقتصاديين ولكنها في المقابل تقتصر فرض مجموعة من قواعد اللعبة والسعي إلى التنسيق بين أنشطتهم. وفي هذا السياق الاقتصادي، واستيعاب الدولة لمجموعة من المعطيات التي حددتها المنافسة، ساهم في إعادة النظر في الدور الاقتصادي والمالي للدولة وطبيعتها علاقتها بالإقتصاد، و بذلك ظهر مفهوم جديد لدور الدولة وهو ما يسمى بـ "الضبط"، فمصطلح الضبط الاقتصادي مرتبط بمبدأ تحرير النشاط الاقتصادي، بالخصوص إذا تعلق الأمر بما يسمى بصناعات الشبكة التي تتطلب إمكانيات بشرية و تكنولوجية غير متوفرة لدى مؤسسات الدولة العمومية، ويفرض الضبط الاقتصادي على الدولة كسلطة عامة ضمان نزاهة و شفافية الممارسات التجارية، وفرض مناخ خال من الاحتكارات.

وهذا ما أدى بالدولة إلى اعتماد آليات مؤسسية حديثة تتمثل في إنشاء سلطات إدارية مستقلة، إذ تعتبر حديثة النشأة في القانون الجزائري مقارنة بنظرائه من التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي، حيث تتمتع هذه السلطات بطبيعة قانونية خاصة، ولها اختصاص تنظيمي وآخر في منح الاعتمادات وكذا الاختصاص الرقابي والقمعي، والاختصاص في حل النزاعات. ولها استقلاليته في اتخاذ القرارات، وأهم ما يميز هذه السلطات هو جمعها بين الخاصية الإدارية

والاستقلالية، وهذا التعدد في الاختصاصات يسمح بالإشراف على قطاع النشاط بأكثر فاعلية نظرا للتماسك المحتمل بين تدخلاتها وقراراتها.

غير أن التجربة الجزائرية لسلطات الضبط تجربة حديثة، يمكن أن تبقى قاصرة نسبيا عن تحقيق هذه الأهمية النظرية المرجوة، وهذا بالنظر إلى طبيعة مقارنة المشرع لهذه السلطات والتي بالرغم من حرصه على تفعيل دورها كواقع ملموس، إلا أنه يبقى تقليدا للتجربة الفرنسية، حيث أن الواقع العملي يثبت الصعوبات التي تتلقاها سلطات الضبط الإقتصادي في إبراز تواجدها على الساحة الإقتصادية، و عليه، فإن التجربة الجزائرية و بالنظر إلى حداتها وطبيعة مقارنة المشرع والسلطات العمومية لها تبقى بحاجة إلى تعزيز أكبر لمكانة هذه السلطات في النظامين الإداري والاقتصادي، من خلال ضمانات استقلال حقيقية، إضافة إلى نقل كلي لصلاحيات الضبط لفائدتها. بالإضافة إلى ذلك فهي بحاجة إلى توحيد أو تقريب أكبر لأنظمتها القانونية وقواعد تنظيمها وسيرها، وكذا النظام الإجرائي المتعلق بمنازعاتها، وهو تقريب من شأنه توحيد هذه السلطات كقناة قانونية أصلية، كما يساهم في العمل على تسهيل نظامها الإجرائي والعملي.

المراجع

❖ باللغة العربية

أولا-الكتب

1. حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربي، القاهرة، 2000.
2. عمار بوضياف، النظام القانوني الجزائري، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.
3. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
4. لعشيب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

ثانيا-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-الأطروحات و المذكرات العلمية

1. تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري -دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
2. عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3. منصور داود، الاليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب مذكرات الماجستير

1. أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

2. بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011/03/13.
3. بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
4. جليل مونية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع: إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2003.
5. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2006.
6. خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
7. دحاس صونية، توزيع الإختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، -تخصص القانون العام للأعمال -، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.
8. ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، التخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
9. رايح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

10. رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
11. سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
12. شيخ امر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009.
13. عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
14. عشاش حفيظة، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر والحكومة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014.
15. عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
16. فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.
17. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010.
18. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

19. محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: "قانون المنازعات الإدارية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014.
20. مخلوف باهية، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.
21. مهدي سوماية، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة جيجل، 2012.
22. نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
23. نوبال زهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة.

ج-مذكرات الماستر:

1. بن وارث هشام وعطا الله عبد النور، النظام الضبطي: محاولة حول ظهور مفهوم جديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص: قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.
2. قعلول حسبية وصاحل كاتية، أدوات الضبط الإقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.
3. معوشي أمينة وأوجدوب فتيحة، الإزدواجية القضائية وقانون الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: قانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، 2015.

4. نداتي حسين، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2013، 2014.

د-مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008.

ثالثا-المقالات والمدخلات:

أ-المقالات

1. أحسن غربي، "نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11، جامعة سكيكدة، 2015، ص ص.233-266.

2. تواتي نصيرة، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012، ص ص.123-134.

3. جلال مسعد محتوت، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص.221-252.

4. حمليل نوار، لجنة، "لجنة استغلال معلومات امتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص ص.111-160.

5. صبايحي ربيعة، "حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص ص.229-270.

6. عيساوي عزالدين، ضبط المرافق العامة: نموذج مرفق المياه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص ص.99-118.

7. عيساوي عزالدين "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة: مال الفصل بين السلطات"، مجلة الإجهاد القضائي، عدد 04، جامعة جيجل، 2007، ص ص 204-222.
8. عيساوي عزالدين "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013، ص ص 238-261.
9. كايس شريف، "استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 31-47.
10. لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، عدد 01، 2001، ص ص 07-23.
11. معاشو-نبالي فطة، "المفهوم الاقتصادي والقانوني لفكرة إزالة التنظيم"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص ص 162-198.
- ب-المدخلات:**
1. أرزيل الكاهنة " دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق جامعة بجاية، 2007.
2. أيت وازو زينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة، في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007.
3. بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة"، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، اعمال الملتقى الوطني حول سلطات ضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي، 2007.

4. بولخضرة نورة، " الإندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية.
5. تومي نبيلة وعبد الله ليندة، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند اخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي، 2007.
6. جلال مسعد، مداخلة حول دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق وتوجيه سلوك الاعوان الإقتصاديين، جامعة تيزي وزو، في يوم 3 فيفري، 2015.
7. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007.
8. حسين نورة، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007.
9. راشدي سعيدة، " مفهوم السلطات الإدارية المستقلة "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007.
10. طباع نجاة، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في المجال المسائلة المهنية للبنوك، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007.
11. عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007.

12. فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007.

13. نزيوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة على الدولة الضابطة أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007.

رابعاً-النصوص القانونية:

أ_ الدساتير:

- دستور 23 فيفري 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ح ر عدد 09، لسنة 1989. (ملغى)

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدّل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

ب-النصوص التشريعية:

- قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998 معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 29 جويلية 2011، ج.ر، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 02، صادر في 15-01-2012.

- قانون رقم 85-07، مؤرخ في 06 أوت 1985، المتعلق بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، ج.ر عدد 33، بتاريخ 07-08-1985. (ملغى)

- قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر، عدد، 02، صادر في 19 جويلية 1989.
- قانون رقم 12-89 مؤرخ في 05 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر، عدد 29 صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).
- قانون رقم 07-90 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 14، صادر في 1990، (ملغى)، وقد تم حل هذه الهيئة في 1993، بموجب المرسوم التشريعي 93-13، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 07-90، مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.
- قانون رقم 10-90 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ملغى بالأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44 صادر في 26-07-2009، وبالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، عدد 50، صادر في 01-09-2010.
- مرسوم تشريعي رقم 10-93، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، عدد 34 صادر سنة 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-96، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر، عدد 03 صادر سنة 1996، وبالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر، عدد 11، صادر سنة 2003.
- أمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09 ل 1995، ملغى بالأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 43، صادر في 20-07-2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-08، مؤرخ في 25-06-2008، ج.ر، عدد 36 صادر في 02-07-2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15-08-2010، ج.ر، عدد 46، صادر في 18-08-2010.
- الأمر رقم 95-22 الموافق ل 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، ج.ر، عدد رقم 48، صادر بتاريخ 3 سبتمبر 1995.

- امر رقم 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997، يعدل ويتم الأمر رقم 95-22، الموافق ل 26 أوت، المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 19 مارس 1997.
- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، عدد 48، صادر في 06-08-2000، معدل بالقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر، عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل ومتم بموجب قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر، عدد 78، صادرة في 31 ديسمبر 2014.
- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن القانون المناجم، ج.ر عدد 35 صادر في 04 جويلية 2001 معدل ومتم بموجب الأمر 07-02 مؤرخ في 01 مارس 2007 ج.ر عدد 16 صادر في 07 مارس 2007 معدل ومتم بالقانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 18 صادر في 30 مارس 2014.
- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والإقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر، العدد 47، لسنة 2001.
- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، عدد 8 صادر في 6 فيفري 2002، معدل ومتم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر، عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2014.
- قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24-12-2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، عدد 86، صادر في 25-12-2002.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52 لسنة 2003، معدل ومتم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية

- التكميلي لسنة 2009، ج.ر، العدد 44 لسنة 2008، وبالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، العدد 50، لسنة 2010.
- قانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج.ر، عدد 50، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-10، المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر، عدد 48، لسنة 2006.
- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر، عدد 60، صادر في 04-09-2005، المعدل بالقانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر، عدد 04، الصادر في 27-01-2008، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 09-02، مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر، عدد 44، صادر في 26-07-2009، مرسوم تنفيذي رقم 08-303، مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر، عدد 56، صادر في 28-09-2008.
- قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد 15، صادر في 12-03-2006، تصحيح في ج.ر، عدد 27، صادر في 26-04-2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر، عدد 49، صادر في 29-08-2010، مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 أبريل 2008، يحدد مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر، عدد 20، صادر في 13-04-2008.
- قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26-08-2010، ج.ر، عدد 50 صادر في 01-09-2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02-08-2011، ج.ر، عدد 44 صادر في 10-10-2011.
- الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر، العدد 16 لسنة 2007.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، صادر في 2008.
- قانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، عدد 44، صادر في 03 أوت 2008.
- الامر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فيفري 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012.
- قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمي البصري، ج.ر، عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

ج-النصوص التنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 14 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتخفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر، عدد 26.
- مرسوم 88-201، الموافق ل 18 أكتوبر 1988، يتضن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاجتماعية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي أو احتكار التجارة، ج.ر، عدد 42، صادر في 19 أكتوبر 1988.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-331 المؤرخ بتاريخ 18 أكتوبر 2004، المتضمن نشاطات صنع المواد التبغية ونتاجها وإستردادها وتوزيعها، ج.ر العدد 66، الصادر في 18 أكتوبر 2004.

خامسا: آراء المجلس الدستوري:

- رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م د/11، مؤرخ في 06 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج.ر، عدد 43، لسنة 2011.

سادسا: الوثائق:

1. بري نورالدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016
2. حدري سمير، "سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار"، كلية الحقوق، جامعة بجاية، د.ت.
3. عيساوي عزالدين، مختلف المقاربات حول تعريف فكرة الضبط الاقتصادي، فرقة البحث حول قانون الضبط الاقتصادي في مواجهة مقتضيات الحكم الراشد، جامعة بجاية، 2008.
4. محمد بكرارشوش، محاضرات في القانون العام الاقتصادي، للسنة الثالثة ل م د، تخصص: قانون العام، والسنة الأولى ماستر، قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.
5. نعيبي فوزي، مداخلة حول مفهوم ضبط النشاط الاقتصادي وتطوره، مخبر إدارة المؤسسات، جامعة سيدي بلعباس، د س ن.

❖ باللغة الفرنسية

I- OUVRAGES

1. Du MARAIS Bertrand, *Droit public de la régulation économique*, édition Dalloz, 2004.
2. FRISON-ROCHE (M.A); «*Définition du droit de la régulation économique* » ; in Marie-Anne Frison-Roche (s/d de); la régulation économiques ; légitimité et efficacité ; PRESSES DE SCI ENCES PO ; DALLOZ ; Paris ; 2004.
3. ZOUAIMIA Rachid, « *Les Autorités Administratives Indépendantes et la régulation économique en Algérie* », édition Houma, Algérie, 2005.
4. _____, *Droit de la régulation économique*, édition Berti, Alger, 2006.
5. _____, *Droit de la régulation économique*, Berti éditions, Alger, 2008.

6. _____, *droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier*, OPU, Alger, 2010.

II- THESE:

- BERRI Noureddine, *Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications, pour le doctorat en sciences*, Filière droit, Université Mouloud Mammeri, TIZI OUZOU, 2014.

III- Articles

1. BRACONNIER(S), « la régulation des services publics », *RFDA*, 2001, p45.

2. KHELOUFI Rachid, « Les institutions de la régulation », *Idara*, N°02, 2003, pp.89-136.

3. SPILIOS Mousoulas, Autorégulation, déontologie professionnelle et éducation de l'investisseur, *Bulletin Joly Bourse*, N°3, 01 mai 1998,01-14.

4. ZOUIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », *Revue Idara* N°2, 2004, pp123-165.

5. _____, « Les autorités administratives indépendantes en matière économiques », *Revue Idara*, N°28, 2004, pp23-68.

6. _____, « Remarque critiques sur le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence en droit Algérien », *Revue du Conseil d'Etat*, N°07, 2005 ,51-62.

7. _____, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutation institutionnelles en matière de régulation économique», *Revue Idara*, N°39, 2010, pp71-99.

فهرس المحتويات

1	مقدمة.....
7	الفصل الأول:المقاربة المؤسسية لقانون الضبط الإقتصادي.....
8	المبحث الأول: مفهوم قانون الضبط الاقتصادي.....
9	المطلب الأول:تحديد مفهوم فكرة الضبط الاقتصادي.....
9	الفرع الأول: الضبط من منظور الفقه القانوني.....
9	أولاً: الضبط ودور الدولة في الاقتصاد.....
10	ثانياً: الضبط والقاعدة القانونية.....
11	الفرع الثاني: المقاربة المادية لقانون الضبط الاقتصادي.....
11	أولاً: المفهوم الضيق لفكرة الضبط.....
13	ثانياً: المفهوم الواسع لفكرة الضبط.....
14	المطلب الثاني:أشكال و أنواع الضبط الإقتصادي.....
15	الفرع الأول: الضبط التلقائي (العفوي أو الضبط بغياب التدخل).....
18	الفرع الثاني: الضبط بواسطة السوق (الضبط الذاتي).....
21	الفرع الثالث: الضبط مع السوق (الضبط المتعاون).....
22	الفرع الرابع: ضبط السوق (طرق الضبط السلبي «الهرمي»).....
23	أولاً- الضبط السلبي الإداري على الطريقة الفرنسية.....
24	ثانياً- الضبط السلبي "الهرمي" بواسطة ضابط مستقل.....
25	المبحث الثاني: ظهور الضبط الإقتصادي في الجزائر.....
25	المطلب الأول: الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي والمالي.....
26	الفرع الأول: استقبال النظام الليبرالي.....

27.....	الفرع الثاني: إزالة التنظيم
28.....	أ - إعادة هيكلة المؤسسات وخصصتها
28.....	ب - ترقية الإستثمارات
29.....	الفرع الثالث: خوصصة الاقتصاد
31.....	الفرع الرابع: إزالة القيود التنظيمية
32.....	المطلب الثاني:الاستقبال القانوني للسلطات الإدارية المستقلة
32.....	الفرع الأول: التقليد القانوني للسلطات الإدارية المستقلة
33.....	الفرع الثاني: مدى تطابق مفهوم السلطات الإدارية المستقلة مع الثقافة الإدارية الجزائرية
34.....	الفرع الثالث: تاريخ وأسباب ظهور السلطات الإدارية المستقلة
37.....	الفرع الرابع: صعوبة تعريف السلطات الإدارية المستقلة
39.....	المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه الاعتراف بسلطات الضبط الاقتصادي
39.....	الفرع الأول: صعوبة ادماج سلطات الضبط الاقتصادي في النظام الدستوري
41.....	الفرع الثاني: صعوبة ادماج سلطات الضبط الاقتصادي في النظام الإداري
42.....	خلاصة الفصل الأول
43.....	الفصل الثاني:الهيئات الإدارية المستقلة كنموذج مميز للضبط الاقتصادي
44.....	المبحث الأول: النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر
44.....	المطلب الأول: إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي
44.....	الفرع الأول: الإنشاء بالقانون
46.....	الفرع الثاني: الإنشاء بالإحالة إلى التنظيم

47.....	المطلب الثاني: أنواع سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر
47.....	الفرع الأول: المجالس والسلطات
48.....	أولاً: المجالس:
48.....	1-مجلس النقد والقرض:
48.....	2-مجلس المنافسة:
49.....	ثانيا- السلطات.
49.....	1-سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ARPT)
50.....	2-سلطة ضبط النقل:
50.....	3-سلطة ضبط المياه:
51.....	4 - سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية:
51.....	5. سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:
51.....	6 - سلطة ضبط النشاط السمعي البصري:
52.....	7- خلية معالجة الإعلام المالي:
52.....	الفرع الثاني: اللجان والوكالات
52.....	أولاً- اللجان
52.....	1-اللجنة المصرفية:
53.....	2-لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها (C O S O B)
53.....	3 -لجنة ضبط الكهرباء والغاز: (C R E G)
54.....	4-لجنة الإشراف على التأمينات:
55.....	ثانيا: الوكالات

1-الوكالتان المنجميتان:	55
2-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :	55
3-الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات:	56
4-الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات:	56
5. الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية:	57
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي	57
الفرع الأول: الطابع الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي	58
أولاً- موقف الفقه والقضاء	59
أ-موقف الفقه:	59
1- بالنسبة للفقه الفرنسي:	59
2-بالنسبة للفقه الجزائري	59
ب-موقف القضاء	59
ثانيا- من حيث طبيعة الوظائف المسندة لسلطات الضبط	60
ثالثا- من حيث خضوع الأعمال الصادرة عنها لرقابة القضاء الإداري	61
الفرع الثاني: الطابع الإستقلالي لسلطات الضبط الاقتصادي	62
أولاً- الاستقلالية العضوية	62
أ. تعدد اختلاف أعضاء هذه الهيئات والجهات المقترحة لهم:	63
ب- حياد هذه الهيئات من خلال تكريس نظام التنافي	63
ثانيا- الإستقلالية الوظيفية	64
أ. التمتع بالشخصية المعنوية	65

65.....	ب - التمتع بالاستقلال المالي والإداري.....
65.....	ج - وضع هذه السلطات لنظامها الداخلي.....
67.....	المبحث الثاني: السلطات المخولة للهيئات المستقلة.....
67.....	المطلب الأول: سلطة التنظيم والرقابة.....
68.....	الفرع الأول: سلطة التنظيم.....
69.....	الفرع الثاني: سلطة الرقابة.....
69.....	المطلب الثاني: سلطة العقاب.....
70.....	الفرع الأول: فكرة سلطة العقاب في الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي.....
71.....	الفرع الثاني: مجال تطبيق سلطة العقاب وأنواع العقوبات.....
73.....	الفرع الثالث: شروط ممارسة سلطة العقاب ومطابقتها للدستور.....
73.....	أولاً- ألا يكون الجزاء الإداري سالباً للحرية.....
74.....	ثانياً- مطابقة سلطة العقاب للدستور.....
74.....	المطلب الثالث: الرقابة القضائية كقيد على استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي.....
75.....	الفرع الأول: أعمال سلطات الضبط الاقتصادي الخاضعة للرقابة القضائية.....
01/98	الفرع الثاني: تكييف سلطات الضبط الاقتصادي مع أحكام القانون العضوي رقم 01/98
77.....
	الفرع الثالث: موقف المجلس الدستوري من الرقابة القضائية على سلطات الضبط
79.....	المستقلة.....
80.....	خلاصة الفصل الثاني.....
81.....	خاتمة.....

فهرس المحتويات

83..... قائمة المراجع

98..... فهرس المحتويات

ملخص

لقد تغير دور الدولة الجزائرية بعد الأزمة الاقتصادية ونتج عن الاصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، فبعدها كانت تستحوذ على وظائف الرقابة والتسيير أصبحت دولة ضابطة، ويظهر ذلك في تخلي الدولة عن ممارسة الوظائف الضبطية وتبني أنواع مختلفة للضبط منها: الضبط العفوي، الضبط الذاتي، وكذلك إنشاء سلطات ضبط مستقلة خوّل لها المشرع ضبط وتنظيم قطاعات ذات أهمية في الجانب المالي والاقتصادي والإعلامي.

Résumé

Le rôle de l'Etat a changé après la crise économique en se retirant de la sphère économique suite an réformes apportées par le législateur. Après que l'Etat monopole les fonctions de contrôle et de gestions, il est devenu un Etat régulateur en adaptant plusieurs types de régulation ainsi qu'en instituant des autorités de régulation indépendante afin de réguler et d'organiser des secteurs importants dans le domaine financier, économique ou médiatique.